

جامعة محمد خيضر - بسكرة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



جريمة القذف على شبكة الانترنت

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص القانون الجنائي

الاستاد المشرف:

أ.د/ شيتور جلول

من إعداد الطالبة:

- عياط سارة

2014/2013

الخطة

مقدمة

الفصل التمهيدي: ماهية الانترنت و القذف

المبحث الأول: ماهية الانترنت

المطلب الأول: لمحة تاريخية لظهور الانترنت

المطلب الثاني: تعريف الانترنت وآفاقها

الفرع الأول: تعريف الانترنت لغة

الفرع الثاني: تعريف الانترنت اصطلاحا

الفرع الثالث: الانترنت وآفاقها

المبحث الثاني: ماهية القذف

المطلب الأول: لمحة تاريخية

المطلب الثاني: تعريف القذف و أركانه

الفرع الأول: تعريف القذف

الفرع الثاني: أركان القذف

الفصل الأول: جريمة القذف على الانترنت

المبحث الأول: جريمة القذف على شبكة الانترنت

المطلب الأول: المقصود بجريمة القذف على شبكة الانترنت

الفرع الأول: تعريف جريمة القذف على شبكة الانترنت

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة القذف على شبكة الانترنت

المبحث الثاني: صور القذف عبر شبكة الانترنت

المطلب الأول: المرسلات الالكترونية عبر طرفية انترنت متصلة

الفرع الأول : البريد الالكتروني E-MAIL

الفرع الثاني: شبكة الويب العالمية www

الفرع الثالث: مجموعة الأخبار NEUS GROUPS

الفرع الرابع: غرفة المحادثة و الدردشة chat rooms

المطلب الثاني: المراسلات الالكترونية عبر طرفية انترنت منفصلة

المبحث الثاني: مدى تحقق شرط العلانية عبر الانترنت

المطلب الأول: مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت في الشريعة

الفرع الأول: مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريع الفرنسي
الفرع الثاني: مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريع المصري
المطلب الثاني: مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريع الجزائري
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة القذف على شبكة الانترنت و جهود التشريعات
المبحث الأول: إجراءات المتابعة و الإثبات
المطلب الأول: إجراءات المتابعة
الفرع الأول: الشكوى
الفرع الثاني: التقادم
الفرع الثالث: الاختصاص
المطلب الثاني: إثبات الجريمة و تسبب الحكم و الجزاءات المترتبة عنها
الفرع الأول: إثبات الجريمة
الفرع الثاني: تسبب الحكم
الفرع الثالث: جزاءات جريمة القذف
المبحث الثاني: معوقات جريمة القذف على شبكة الانترنت و الجهود العربية و الدولية في مواجهة
جرائم الانترنت
المطلب الأول: معوقات جريمة القذف على شبكة الانترنت
الفرع الأول: ظاهرة التدويل
الفرع الثاني: تنوع المجني عليهم
المطلب الثاني: الجهود العربية و الدولية في مواجهة جرائم الانترنت
الفرع الأول: الجهود الدولية
الفرع الثاني: الجهود العربية

مقدمة

شهدت البشرية عبر القرون الماضية ثورتين غيرتا وجه التاريخ وطبيعة الحياة وهما الثورة الصناعية والثورة الزراعية فالأمر المؤكد أن العالم يعيش اليوم الثورة الثالثة أو الموجة الثالثة كما يسميها البعض ثورة تكنولوجيا المعلومات.

فالثورة الجديدة قوامها المعلومات والمعرفة التي أصبحت أساسا للتنمية وزيادة الإنتاج وسرعة اتخاذ القرار الصحيح وهو ما أدى إلى ظهور الكمبيوتر ذلك الجهاز الذي يتعامل مع المعلومات ومزود بقدرات بارعة ، وعليه تعد دراسة التطور التاريخي لجريمة الكمبيوتر الانترنت تبعا لتطور التقنية واستخداماتها الخطوة الأولى بيان سمات هذه الجريمة وطابعها الخاص كونها جرائم عابرة فلا ينحصر تأثيرها في الدولة التي تتم بها وقد تمتد أثارها لتصل إلى عدد غير محدود من الدول وكون محل هذه الجريمة معطيات الانترنت بدلالاتها الواسعة فهي جرائم ذات خصائص منفردة بها لا تتوفر في أي من الجرائم التقليدية في أسلوبها و طريقة ارتكابها ، كما هو شأن كل اكتشاف أو اختراع جديد أدى استخدامه إلى مشاكل أخلاقية وقانونية دعت الفقه والقضاء في بعض الدول إلى بحث عما إذا كانت القوانين القائمة تكفي لمواجهة بعض الاستخدامات غير المشروعة للانترنت أم أنه يتعين على المشرع أن يتدخل لمواجهة هذه الأعمال بنصوص جنائية جديدة كفيلة بمواجهتها وهي كلها أمور تستوجب التصدي لهذه الظاهرة بالبحث والدراسة لاستيعاب هذه التقنية ورصدها للوقوف على مخاطرها وإمكانية مواجهتها تشريعيا فإن تحقق هذا الهدف بتمامه فهذا توفيقا من الله .

وان تحقق بعضه فلا يدرك كله لا يترك كله . . . ولعله ذلك كله يجرنا إلى الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت ويقصد به كافة الأفعال والسلوكيات التي تقع على عناصر البيئة الأخلاقية وبصفة خاصة تلك الأفعال التي تستخدم في ارتكابها شبكة الانترنت مثل الفعل الفاضح والإعلان عن البناء وممارسة السب والقذف و التشهير بسمعة الآخرين وكافة الصور الأخرى المرتبطة بذلك و التي من شأنها أن تحدث ثلوثا أخلاقيا تلك الأفعال وما تحويها من صدق أو كذب أو واقع أو تعدي كانت فرصة لنشاط الانترنت للخروج عن التقاليد و الأعراف السليمة . ثمة جرائم في محتوى ما يكتبون وتعد جريمة القذف من أقدم الجرائم عبر العصور و لكن في تلك الاتناء كان أقصى ما تهدف إليه التشريعات هو حماية الفرد و أمواله من اعتداءات الآخرين، غير أن ظهور الأديان أدى إلى بداية ظهور حماية الفرد من جميع الاعتداءات التي قد يتعرض لها بما فيها المساس بشرفه و اعتباره لذلك فان القذف من الجرائم التي لها

أثر بالغ سلبا على شخص الإنسان وهي الأكثر شيوعا و انتشارا خاصة بعد ظهور شبكة الانترنت إذ سيئ استخدامها لنيل من شرف الغير أو كرامته أو اعتباره وتعرضه إلى بغض الناس واحتقاره بما يتم إرساله للمجني عليه على شكل رسالة بيانات . وجريمة القذف هي من الجرائم التقليدية المنصوص عليها في أغلب المدونات العقابية حيث انه بعد التطور الذي بلغته التشريعات الحديثة خاصة بعد قيام الثورة الفرنسية لذلك أصبحت في الوقت الحالي ومع التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال تتم بوسائل مستحدثة منها شبكة الانترنت وبما أن الجرائم التي ترتكب على شبكة الانترنت لنيل من شرف واعتبار الأشخاص كثيرة منها جريمة القذف حيث أصبحت جميع القوانين تعاقب على جميع أشكال المساس بالشرف و الاعتبار الذي تنص عليه غالبية القوانين المقارنة سواء في القوانين الخاصة بتنظيم الاعلام مثل فرنسا أو في قانون العقوبات كما هو الأمر في الجزائر و مصر ، ولذلك فان الإشكال الذي يطرح ما هي جريمة القذف على شبكة الانترنت ؟

و دفعني لاختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب و الدوافع يمكن إيجازها فيما يلي:

- 1- انه موضوع يثير إشكالات حديثة في ساحة الفكر القانوني.
 - 2- حداثة الموضوع و ندرة الدراسات القانونية حوله.
 - 3- الانتشار الهائل لاستخدام الانترنت في مجالات مختلفة.
 - 4- قصور غالبية التشريعات العربية في التعرض لموضوع القذف على شبكة الانترنت بصورة قاطعة وهو ما يقتضي مواكبة التطورات التشريعية الحديثة .
- و تعد جريمة القذف المرتكبة على شبكة الانترنت من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على حد سواء والتي ينبغي على المشرع الجنائي في مواجهتها بتشريعات حاسمة لمكافحتها وعقاب مرتكبيها ولذلك تتبلور أهمية دراسة الموضوع من ناحيتين علمية ونظرية :
- من الناحية العلمية فهي تكون محل على الاعتداء على الأشخاص مما يثير مسألة تكييف الاعتداء وما إذا كان يشكل جريمة أم لا .
- بالإضافة إلى ما تثيره من مشكلة تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق على الجرائم المرتكبة عبرها ، حتى أنها تثير التنازع الايجابي أو السلبي في الاختصاص فيما لو وقعت الجريمة ضمن اختصاص محكمتين قضائيتين أو أكثر داخل الدولة الواحدة .
- وعلاوة على ذلك فان الإجراءات الجنائية المتبعة في ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم تثير الكثير من المشكلات القانونية ، بدأ من مرحلة الاستدلال وجمع الأدلة حتى صدور الحكم الجنائي .

وتغدوا أيضا أهمية الموضوع في كون المعلومة قوة وتمثل قيم اقتصادية و اجتماعية مستحدثة حيث أن الانترنت عالم متداخل و متشابك من العلاقات و المسؤوليات و الالتزامات و الفرص و هي كأى اختراع علمي أفرزت واقعا جديدا.

و قد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي كون الموضوع لازال خاما فعملنا على تجميع بعض الحقائق و المعلومات ،واعتمدنا في إعداد هذا البحث على التشريع الفرنسي و المصري للاستئناس بهما.

و قد واجهنا في هذا البحث جملة من الصعوبات كان من أبرزها حداثة موضوع جريمة القذف على شبكة الانترنت ، و قلة المراجع العربية التي تتناول معالجة التحديات و الإشكاليات القانونية التي اثارها شيوع استخدام الانترنت.

و للإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة و فصل تمهيدي و فصلين و خاتمة .

سننطلق في الفصل التمهيدي إلى ماهية القذف و الانترنت من خلال مبحثين:

نتعرض في المبحث الأول: إلى ماهية الانترنت تم نتطرق في المبحث الثاني إلى ماهية القذف.

و في الفصل الأول نتناول جريمة القذف على شبكة الانترنت من خلال مبحثين :

المبحث الأول جريمة القذف على شبكة الانترنت و في المبحث الثاني صور القذف على شبكة الانترنت.

أما في الفصل الثاني و الأخير فنخصصه لدراسة القواعد الإجرائية لجريمة القذف على شبكة الانترنت و جهود التشريعات عبر مبحثين:

نتناول في المبحث الأول : القواعد الإجرائية لجريمة القذف على شبكة الانترنت أما المبحث الثاني

فنتناول فيه جهود التشريعات.

الفصل التمهيدي: ماهية الانترنت و القذف:

إن التوافق بين السياسة الجنائية و حق الأفراد في سلامة شرفهم و اعتبارهم من كل أدى يحيط بهم ،مطلب أساسي و مشروع لمواجهة الإجرام التقني المستحدث و المتمثل بشبكة الانترنت ،و التي يلجئ إليها المجرم المعلوماتي لتنفيذ رغباته الإجرامية في بيئة لا يحكمها قانون و التي على فرض تنظيمها تثير صعوبات عدة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الجرائم المرتكبة بواسطتها⁽¹⁾ .

سوف نقوم في هذه الدراسة بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية الأنترنت ، أما في المبحث الثاني نتطرق إلى ماهية القذف.

1- عبد الفتاح بيومي حجازي جرائم الكمبيوتر و الانترنت ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2009 ، مصر ،ص96.

المبحث الأول: ماهية الانترنت

الانترنت هو جزء من ثورة الاتصالات و يعرف البعض الانترنت بشبكة الشبكات في حين يعرفها بعضهم بأنها شبكة طرق المواصلات السريعة ، و عليه الانترنت هو شبكة عالمية تربط عدة آلاف الشبكات و ملايين أجهزة الكمبيوتر المختلفة الأنواع و الأحجام في العالم و تكمن فائدة الانترنت في كونها وسيلة يستخدمها الأفراد و المؤسسات للتواصل و تبادل المعلومات لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتطرق في المطلب الأول إلى لمحة تاريخية لظهور الانترنت و تعريف الانترنت و أفاقها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : لمحة تاريخية لظهور الانترنت:

في العقد السادس من القرن الماضي كانت الحرب الباردة بين الإتحاد السوفياتي آنذاك و و.م.أ على أشدها ، وكانت الحاجة ملحة لدى و.م.أ للتفكير بتحقيق أكبر حماية ضد أية اعتداءات محتملة من قبل الاتحاد السوفياتي⁽¹⁾ وكان الجهد الأمريكي العسكري منصب حينها على إيجاد أفضل حماية ممكنة لإبقاء وإدامة الاتصالات حتى في أحوال الاعتداءات الخارجية خصوصا فيما بين الأنظمة و الحواسيب و تنفيذا لذلك كله فقد أظهرت للوجود في عام 1989 ما يعرف : arranet ثم أسست ALOHANET و ثم ربطها ARPANET وهي نماذج تمهيدية لربط مجموعات من الحواسيب معا ، حيث كان الربط عندها محدودا وعلى نطاق ضيق.⁽²⁾

وفي مراحل لاحقة أوجد العالم زي توملنسون برنامج البريد الالكتروني والذي يمكن المستخدم من إرسال واستلام الرسائل الالكترونية عبر شبك متصل بين عدد من الحواسيب

ثم ومع بداية الثمانينات اتخذ الانترنت صفة تجارية في بعض نشاطاتها حيث طورت النسخة التجارية منها و أصبحت تستخدم لأغراض تجارية بعد أن كانت مقتصرة على الاتصالات التشغيلية و الغايات العسكرية وفي هذه المرحلة أيضا تم وضع بروتوكول الانترنت على لغة موحدة الانترنت TCP / IP .

1- الزيدي وليد ، القرصنة على الانترنت و الحاسوب ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، ص 15 .

2- منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي ، التبادل الالكتروني للمعلومات، دار الفكر الجامعي ، 2004، مصر، ص6.

وفي عام 1990 كانت شركة THE WORLD COMES ON TIME هي أول شركة تأخذ على عاتقها توفير خدمة الانترنت التجارية.⁽¹⁾

و في السبعينيات قد حملت يدور ملامح ظاهرة جرائم الحاسوب ، فان عقدي الثمانينات و التسعينات قد جلبا تحديدا لمفهوم وماهية هذه الجرائم ، فقد تبلور مفهوم ظاهرة جرائم الحاسوب و اتسعت ظاهرة الشعور يعظم و أهمية المعلومات وحجم المخاطر الناتجة عن الاعتداءات عليها ووجوب حمايتها من خلال توفير قانونية فاعلة لوسائل معالجتها ونقلها ⁽²⁾. كون تقنية المعلومات تحديدا الانترنت أفرزت آثار شاملة على البناء الإداري و الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي و الثقافي و القانوني للدولة، و قد أثرت على مختلف مناحي النشاط

و نتيجة هذا التطور في عالم المعلوماتية نشأت ونمت أنواع جديدة من الجرائم التي ما كانت لتبصر النور لولا ظهور الانترنت ، حيث شهدت التسعينات و القرن الحالي أنواع فريدة من جرائم الكمبيوتر وترافق ذلك مع ظهور الانترنت و بدأت أنشطة الهاكرز باختراق مواقع المعلومات و نظمه عبر الانترنت ، والدخول دون تصريح أو تخويل إلى النظم والعبث بالبيانات و المعلومات المخزنة فيه أو تدميرها التي يتيحها الانترنت بشكل كبير ، وكذلك تعطيل الأنظمة بالبرمجيات المتبثة أو التدمير المادي لها أو استغلالها دون تصريح أو الهجوم عبر الانترنت على مواقع المعلوماتية لتعطيل عملها ، وشملت جرائم الكمبيوتر . أنشطة التجسس الصناعي و الأمني و الاستيلاء على البيانات ذات القيمة الاقتصادية أو الاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان واستخدامها بشكل غير مشروع للاستيلاء على المال وكذلك الإساءة إلى سمعة الأفراد و تحقيرهم عبر الرسائل الالكترونية أصبحت هذه الجرائم اليوم تطرح إشكاليات خطيرة على الصعيدين الاقتصادي و القانوني فهي تشكل خطر على التوظيفات و الاستثمارات بسبب القرصنة مثلا⁽³⁾ .

1- نائل عبد الرحمان صالح ، القانون و الكمبيوتر و الانترنت ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الأول ، 2004 الطبعة الثالثة ، ص3.

2- منير محمد الجنبهي ، ممدوح محمد الجنبهي ، المرجع السابق ، ص7.

1- يونس عراب ، موسوعة القانون وتقنية المعلومات ، دليل أمن المعلومات و الخصوصية جرائم الكمبيوتر و الانترنت، منشورات اتخاذ المصارف العربية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 306 .

كما تستدعي مراجع شاملة للأحكام والنصوص القانونية هذه المراجعة تظهر دون عناء أن القوانين التقليدية قاصرة على تغطية هذه الجرائم لان تطبيق هذه القوانين يفترض وقوع الجرائم على أموال مادية بينما جرائم المعلومات تقع على أموال معنوية لا تغطيها هذه القوانين (1).

إن هذه الجرائم فيها خطورة كبيرة على كافة دول العالم و مع انتشار هذه الجرائم و تزايد حجم الأضرار الناشئة عنها و أخطار الاعتداءات على البيانات الشخصية للدول و للمنظمات فترتب على ذلك إبرام اتفاقيات دولية في محاولة لترسيخ وجوب التعاون الدولي لمواجهة جرائم الكمبيوتر و على رأسها الأمم المتحدة و المجلس الأوروبي و بعض الهيئات الأخرى فكانت هي الأساس الذي ارتكزت عليه الاتفاقيات الدولية لمواجهة جرائم الانترنت و الحاسوب (2).

و نشير في هذا المقام إن هذه الجرائم الحديثة و المستحدثة تشيع و تتضاعف يوم بعد يوم و يختلف مرتكبوها عادة على المجرمين التقليديين لأنهم في الغالب أشخاص على مستوى عال من العلم و المعرفة ، هذا الوضع يجعلنا نخرج بطبيعة الحال عن الإطار التقليدي للنظرة إلى المجرم العادي (3).

المطلب الثاني : تعريف الانترنت و أفاقها.

الانترنت هو جزء من ثورة الاتصالات و يعرف البعض الانترنت بشبكة من الشبكات في حين يعرفها بعضهم بأنها شبكة طرق المواصلات السريعة .

إن تمويل هذه الشبكة تحول من القطاع الحكومي إلى القطاع الخاص مما ولد العديد من الشبكات الإقليمية ذات الصيغة التجارية والتي يمكن الاستفادة من خدماتها مقابل اشتراك وتجدر الإشارة إلى أن عدم وجود مالك محدد أو معروف للانترنت يجعل مهمة رجال الأمن أكثر صعوبة .

و الأنترنت هو شبكة عالمية تربط عدة آلاف من الشبكات و ملايين أجهزة الكمبيوتر المختلفة الأنواع والأحجام في العالم وتكمن فائدة الانترنت التي تسمى أيضا the net في كونها وسيلة يستخدمها الأفراد و المؤسسات للتواصل و تبادل المعلومات (4).

2- وليد الحكوم ، مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي ، القانون والكمبيوتر و الانترنت ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول ، 2004 طبعة 3 ، ص 3 .

3- وليد الحكوم ، نفس المرجع السابق، ص 5 .

1- وليد الحكوم ، المرجع السابق، ص 5 .

2- وليد الحكوم ، نفس المرجع السابق، ص 6 .

و لذلك سوف نقوم في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الانترنت و الفرع الثاني أفاق الانترنت .

الفرع الأول : تعريف الانترنت :

يقول العالمان الأمريكيان جلي هاري كادلي GLEE HARA CADLY و زميله بات ماكروجر PAT MC REGALR انه لا يوجد تعريف محدد للانترنت ذلك أنها تعني :

- إنها مجموعة من الحسابات الآلية تتحدث عبر الألياف الضوئية وخطوط التليفون و وصلات الأقمار الصناعية وغيرها من الوسائل.

- أنها مكان يمكن لنا فيه التحدث إلى الأصدقاء و أفراد الأسرة الذين ينتشرون حول العالم .

- أنها محيط من الثروات في حاجة إلى من ينقب عليه .

- هي مكان تقدم فيه الأبحاث التي نحتاج إليها في الرسائل الجماعية والأعمال التجارية⁽¹⁾

- هي فرص تجارية غير محدودة .

- هي مجموعة دعم عالمية لأي مشكلة أو حاجز .

- هي منجم من الذهب يضم أصحاب الكفاءات في جميع الميادين وهم يتقاسمون المعلومات عن مجالات عملهم .

- هي مئات المكتبات و الأرشيف التي تفتح لمجرد أن تلمها .

- هي مضيعة للوقت .

- هي تكنولوجيا المستقبل التي ستجعل حياتنا و حياة الأجيال من بعدنا أكثر إشراقا.

و تعرف الانترنت بأنها " شبكة عالمية دولية و وسيلة من وسائل الاتصال و التواصل بين

الشبكات ، تجمع مجموعة في أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة ببعضها البعض ، أما عن طريق خطوط

التليفون أو عن طريق الأقمار الاصطناعية وتعمل وفق بروتوكول جيد TCP / IP ، حيث تقدم للإنسانية

جملة من الخدمات كالبريد الإلكتروني و تبادل المعلومات . . . "

و تعرف كذلك بأنها بنك شائع من المعلومات و وسيلة اتصال مباشرة و أداة متعددة الوسائل و الانترنت

عبارة عن حاسب آلي يتحدث إلى حاسب آخر يرتبطان بواسطة سلك التليفون العادي أو أي فرع من

1- وليد الحكوم ، المرجع السابق، ص6 .

الكوابل كالألياف البصرية و إذا كانت الحواسيب الآلية متفرقة فانه يمكن استخدام الأقمار الصناعية و ذلك للربط بينهما حتى يتحقق الاتصال الدولي عبر الانترنت ، حتى في داخل الدولة الوحيدة فإن شبكة الانترنت تعتمد على الوصلات الوسيطة بين نقطتين⁽¹⁾ .

الفرع الثاني: خدمات الانترنت

و تقدم شبكة الانترنت خدمات جليلة لكل المستخدمين فيها

✓ **البريد الإلكتروني** : إرسال و استقبال الرسائل ونقل الملفات مع أي شخص له عنوان بريدي

الكثروني بصورة سريعة جدا لا تتعدى تواني .

✓ **القوائم البريدية**: تشمل و تحديث قوائم العناوين البريدية لمجموعات من الأشخاص لهم

اهتمامات مشتركة.

✓ **خدمة المجموعات الإخبارية**: تشبه خدمة القوائم البريدية باختلاف أن كل عضو يستطيع التحكم

بنوع المقالات التي يريد استلامها.

✓ **خدمة الاستعلام الشخصي**: الاستعلام عن العنوان البريدي لأي شخص أو جهة تستخدم

الانترنت و المسجلين لديها

✓ **خدمة المحادثات الشخصية**: يمكن التحدث مع الطرف الآخر صوتا و صورة و كتابة.

✓ **خدمة الدردشة الجماعية**: تشبه الخدمة السابقة وفي الغالب يمكن لأي شخص إن يدخل في

المحادثة أو يستمع إليها دون اختيار الآخرين.

✓ **خدمة تحويل أو نقل الملفات**: لنقل الملفات من حاسب إلى آخر خدمة نقل الملفات من حاسب

إلى آخر.

✓ **خدمة الأرشيف الإلكتروني**: نمكن البحث عن ملفات معينة قد تكون مفقودة في البرامج

المستخدمة المستخدم

✓ **خدمة شبكة الاستعلامات الشاملة**: تفيد في خدمات⁽²⁾ كثيرة كنقل الملفات و المشاركة في

القوائم البريدية حيث يفهرس المعلومات الموجودة على الشبكة.

1- وليد الحكوم ، المرجع السابق،ص6 .

1- وليد الحكوم ، المرجع السابق،ص6 .

✓ **خدمة الاستعلامات واسعة النطاق** : تسمى بإسم حاسباتها الخادمة وهي أكثر دقة و فاعلية من الأنظمة الأخرى حيث تبحث داخل الوثائق أو المستندات ذاتها عن الكلمات الدالة التي يحددها المستخدم ثم تقدم النتائج بشكل قائمة بالمواقع التي تحتوي المعلومات المطلوبة .

✓ **خدمة الدخول عن بعد** : تسمح باستخدام برامج و تطبيقات في حاسب آلي إلى آخر

✓ **الصفحة الإعلامية العالمية** : أو الويب تجمع معا كافة الموارد المتعددة التي تحتوي عليها الانترنت للبحث عن كل ما في الشبكات المختلفة وإحضارها بالنص و الصوت والصورة ، و يعد الويب نظام فرعي من الانترنت وهي النظام الأعظم كونه الشامل باستخدام الوسائط المتعددة .

- ولكي يتمكن المستخدم من الاتصال بالانترنت يجب أن يتوفر لديه مجموعة من المستلزمات وهي حاسب آلي ، جهاز مودم ، خط هاتفي ، الاشتراك في الخدمة ، برامج تصفح الشبكة أو أشهرها. و للاتصال بالانترنت لابد بالاشتراك بخدمة الانترنت ويحصل هذا الاتصال عبر شبكة الهاتف أو الخط المخصص للاتصال بشبكة محلية زيادة على غيرها من الطرق الحديثة غير الشائعة إلا للاستخدامات معينة و محصورة ببعض أجهزة الدولة⁽¹⁾.

1- وليد الحكوم ، نفس المرجع السابق،ص8 .

الفرع الثالث : أفاق الانترنت :

حينما وجد الانترنت كان ثمرة جهود لعدد كبير من المؤسسات العالمية العلمية وتحقيقا لهدف كبير هو ضمان بقاء الاتصال مهما تعطلت من وحدات هنا أو هناك ، ولهذا كان الانترنت شبكة ذات محتوى معنوي لا نهائي ، لا يمكن لأي جهة أن تدعي ملكيتها لها .

يبد أن هناك بروتوكولات و أنظمة خاصة و شركات تزود المستخدم بخدمة الانترنت.

و تأخذ على عاتقها تطوير شبكة الانترنت و رفع مستوى خدماتها و هناك هيئات أخرى تعنى بتقديم الاستشارات التكنولوجية وهناك شركات أخرى وهيئات دولية تعنى بإدارة عناوين الانترنت المعروفة باسم (IP) .

- أما مستقبل الانترنت فإن الصعوبة التي تواجهه ولازالت مقدمي خدمات الانترنت للمستخدمين هي بطء الاتصالات التي تعطي خدمات انترنت بطيئة ، الأمر الذي دعى كافة الجهود العلمية لترفع مستوى الاتصالات البينية لتجاوز المشكلة ، فكانت فكرة استخدام الألياف الضوئية⁽¹⁾.

المبحث الثاني: ماهية القذف:

لقد كان قصد المحافظة على الشرف و الاعتبار هو هاجس الإنسان منذ أقدم العصور و لكن في تلك لأنتاء كان أقصى ما تهدف إليه التشريعات هو حماية الفرد و أمواله من اعتداءات الآخرين ، غير إن ظهور الأديان أدى إلى بداية ظهور الأديان أدى إلى بداية ظهور حماية الفرد من جميع الاعتداءات التي قد يتعرض لها بما فيها المساس بشرفه و اعتباره⁽²⁾.

المطلب الأول: لمحة تاريخية لظهور جريمة القذف:

إن هذه الجريمة الماسة بشرف الأشخاص و اعتبارهم ، تطرقت إليها الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد عن أربعة عشرة قرنا⁽³⁾ وهي من جرائم الحدود أي من الجرائم ذات العقوبة المقررة شرعا و هو ما يحد به القاذف ، هو "رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه"⁽⁴⁾

²- منير محمد الجنبهي ، ممدوح محمد الجنبهي، المرجع السابق ، ص 14.

³- مجدي محب حافظ ، القذف و السب، 2002، مصر، ص 11.

1- ابراهيم عبد الخالق، الموسوعة العملية في الجرائم الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2009، ص 20.

2- ابو بكر جابر الجزائري منهاج المسلم، كتاب عقائد و آداب و أخلاق عبادات و معاملات، دار الغد الجديد للنشر و التوسيع، الطبعة

، ص 24 .

ولا تعاقب الشريعة الإسلامية على القذف إلا إذا كان كذبا و افتراء و مخالفة للواقع ، و لم تكن هذه الجريمة معاقبا عليها في صدر الإسلام و إنما عوقب عليها بعد حادثة آلافك ، و نزل قوله تعالى : "و الدين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا و أولئك هم الفاسقون..." (1)

و نزلت هذه الآية بسبب حادثة آلافك التي اتهمت فيها أم المؤمنين العفيفة البريئة الطاهرة الصادقة "عائشة بنت أبي بكر الصديق" رضي الله عنها زوج الرسول صلى الله عليه وسلم

والتي نزلت من السماء فكان ذلك درسا بليغا للأمة ، وعبرة للأجيال في جميع العصور و الأزمان (2). و هي من الجرائم التي نهى القرآن و السنة عن اقترافها و كذا الإجماع . و لحرص الإسلام على منع شيوع الفاحشة بين المؤمنين بكثرة الترامي و نفي الأنساب و سهولة قولها .

قال الله تعالى : "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا و الآخرة و الله يعلم و انتم لا تعلمون" سورة النور الآية 19 و في السنة النبوية قال النبي صلى الله عليه وسلم "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا(يا رسول الله ، وما هن قال:الشرك بالله،و السحر،و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق و أكل الربا و أكل مال اليتيم ،و التولي يوم الزحف ،و قذف المحصنات المؤمنات الغافلات)وقوله"إن قذف محصنة يحبط عمل مئة سنة

المطلب الثاني:تعريف القذف و أركانه:

أولا:التعريف اللغوي:القذف لغة هو الرمي،و يقال قذف بالشيء قذفا،يقذف، قذفا،أي رمى (3) و قذف الرجل أي قال و قذف المحصنة أي رماها(4).

ثانيا: التعريف القانوني : و قد عرف المشرع المصري القذف في الفقرة الأولى من المادة 302 من قانون العقوبات بقوله "يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبنية بالمادة 171 من هذا

3- سورة النور الآية4.

4- محمد علي الصابوني،روائع البيان في تفسير الآيات و الأحكام، مكتبة رحاب الجزائر1990،ص59.

5- طارق عثمان،الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة،مذكرة ماجيستر،جامعة بسكرة2006 .

6- محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ،الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية2004،الجزائر،ص98.

القانون ،أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت إليه بالعقوبات قانونا أو أوجبت احتقاره عن أهل وطنه ."

و عرف المشرع الجزائري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات، بأنه "كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص ،أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة .و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطرق إعادة النشر،حتى و إن ثم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

و عليه القذف في لغة القانون هو جريمة قوامها فعل الإسناد أو الادعاء ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف و اعتبار المجني عليه.

و قد عرّف الدكتور محمد نجيب حسني القذف بأنه "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تتسبب إليه أو احتقاره ،إسنادا علنيا عمديا".

و الملاحظ أن المشرعين الجزائري و المصري ،نصا على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على جريمة القذف ضمن أحكام قانون الاعلام.

الفرع الثاني: أركان جريمة القذف : جريمة القذف تقوم على ثلاثة أركان و هي:

الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير،العينية و القصد الجنائي.

أولاً: الركن المادي : الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير

وهذا الركن يتحلل بدوره إلى عناصر سنتناول دراستها بنوع من التحليل.

أ: الادعاء أو الإسناد.

-الإسناد : IMPUTATION : وهذا ما نصت عليه المادة 296 ق.ع. صراحة، وهو يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة¹مثلا: فلان هو الذي سرق مال المؤسسة وأن هذا التعبير يفيد التأكيد والحزم .

1-عبد المجيد زعلاني،قانون العقوبات الخاص، دار هومة،الطبعة الثانية،2006، الجزائر،ص110

-الادعاء : ALLÉGATION⁽¹⁾ ويحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب مثلا : يقال أن فلان هو الذي سرق مال المؤسسة ، فهذا التعبير يكتنف معنى الرواية (1) ويكون الإسناد أو الادعاء بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة ويتحقق سواء على سبيل القطع أو الشك ، المهم أن يكون من شأنه أن يلقي في أذهان العامة من الناس عقيدة ولو وقتية في صحة الإسناد أو الادعاء .

ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف على أنه عالم به أو يسنده إليه بطريق الرواية عن الغير أو يردده على أنه مجرد إشاعة، فإذا ذكر القاذف الخبر وأرفقه بعبارة (والعهدة على الراوي) فإن ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف ، وتبعاً لذلك قضي بأنه يعد قذفاً من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى وكان يتضمن قذفاً على أساس إعادة النشر يعد قذفاً جديداً ، وسيان أن يكون الإسناد على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض أو التورية أو في قالب المديح. وبوجه عام يتحقق الإسناد المعاقب عليه متى كان المفهوم من عبارات القاذف أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف .

كما لا يشترط صدور أو ترديد عبارات القذف من القاذف فقد يتحقق القذف بصيغة الإيجاب رداً على استفهام من ردد هذه العبارات فيعتبر قذفاً من يجيب بكلمة نعم على السؤال التالي: هل أنت نسبت إلى فلان الموظف أنه اختلس مبلغ من المال مما عهد إليه من أموال⁽²⁾ .

وقد يلجأ القاذف إلى استخدام الأساليب المجازية ومع هذا يجوز أن يعد قذفاً متى أمكن إثبات أنه لم يقصد المعنى الحقيقي للألفاظ المستخدمة بل أراد معناها المجازي . ولكن الأصل في هذا وجوب الأخذ بالمعنى الحقيقي الظاهر إلى أن يثبت العكس.

وخلاصة القول التي يمكن أن نستنتجها فيما يخص هذا العنصر، أن المشرع الجزائري يعاقب على الإسناد أو الادعاء متى كانت العبارات توحى بأن المتهم يريد بها إسناد أو ادعاء بواقعة شائنة إلى الشخص المقذوف ، ولا عبر هنا بالصيغة أو الأسلوب القولي الصادر من المتهم فلقاضي

2- أحسن بوسقيعة ،قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي طبعة 2007،ص 190.

1- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ط 2 ، 1990 ، الجزائر ص

الموضوع سلطة في استنباط العبارات التي تتضمن إسنادا أو ادعاء والتي تكون ماسة بالشرف والاعتبار ، وهكذا قضي بأن (الادعاء أمام بعض الفلاحين بأن الوثائق المحررة من قبل هذا الموثق لا تكتسي أي حجية قانونية ولا قيمة لها من الناحية القانونية وهو الأمر الذي جعلهم يسحبون وثائقهم من ذلك الموثق و التقدم إلى موثق ثاني دلهم عليه المتهم يشكل مساسا بالاعتبار والشرف) . قرار في 2000/11/07 ملف رقم 129058 عن غ. ج . م . ق . 2 . قرار غير منشور إذن الادعاء أو الإسناد الماس بالشرف و الاعتبار من عدمه هو مسألة موضوعية ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في ذلك⁽¹⁾.

ب: تعيين الواقعة :

إن التشريع الجزائري في المادة 296 ق.ع. يشترط أن ينصب هذا الادعاء أو الإسناد على واقعة محددة ومعينة ، كمان يسند إلى موظف سرقة للمال الذي عهد إليه فهنا الواقعة هي السرقة أما إذا جاء الادعاء أو الإسناد خاليا من الواقعة فإنه يعد تجريما آخر . ويقصد بالواقعة أي أمر يتصور حدوثه سواء قد حدث فعليا أو كان محتملا الحدوث فالجريمة تكون مستحيلة التحقق إذا كانت الواقعة بدورها مستحيلة الوقوع. وهناك من عرفها بأنها حادث ايجابي أو سلبي أو مادي أو أدبي يترتب عليه المساس بالشرف والاعتبار⁽²⁾.

وما يلاحظ على التشريع الجزائري أنه يعاقب على مجرد الإسناد أو الادعاء سواء صحت وقائعه أم كانت كاذبة ، رغم أنه لا يوجد نص صريح في هذا المجال غير أنه يمكننا أن نستنتج حسب رأينا انه وفي غياب استثناء في هذه النقطة القانونية، فيجب التقيد بما ورد في المادة 296 من ق.ع.(يعد قذفا كل ادعاء بواقعة) فنلاحظ أن عبارة واقعة جاءت كعبارة عامة دون تحديد هل هي صحيحة أم كاذبة، فنية المشرع حسب رأينا ترمي إلى الأخذ بالواقعة سواء كانت صحيحة أم كاذبة وهذا خلافا مما ذهب

2- قرار. غير منشور في 2000/11/7 ملف رقم 129058.

1- عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف و السب. في ضوء القضاء و الفقه دار المطبوعات الجديدة الاسكندرية 1985، ص 82.

إليه المحكمة العليا في هذه المسألة فوجد في قرار لها صادر بتاريخ 1999/11/02 ملف رقم 195535 وهو قرار غير منشور قد قضي بأنه (لايقع تحت القانون إسناد الادعاء بواقع إلا إذا لم يتمكن صاحب الادعاء من إثبات ادعاءه ومن ثمة يتعرض لنقض القرار الذي لم يبرر أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقية) وفي قرار آخر بتاريخ 1999/09/07 ملف رقم 179811 وهو قرار غير منشور قضي بأنه (تقوم جريمة القذف في حق المتهم مادام التحقيق قد اثبت عدم صحة الوقائع التي أسندها المجني عليه).

ويبدو من خلال القرارين المذكورين أعلاه أن المحكمة العليا أضافت إلى أركان جريمة القذف ركنا جديدا غير وارد لا في المادة 296 ولا في المادة 298 ق.ع. ويتعلق الأمر بعدم صحة الواقعة المسندة للمجني عليه وهو اتجاه لا يتفق وأحكام قانون العقوبات الجزائري الذي لا يشترط لقيام القذف عدم صحة الواقعة المسندة⁽¹⁾ .

إن الادعاء أو الإسناد يجب أن ينصب على واقعة محددة ومعينة غير انه لا يستلزم أن يكون هذا التحديد مطلقا وشاملا ، بلا يكفي التحديد النسبي إن كان يدل في الظروف التي تم فيها عن قصد الجاني وسلطة التقدير ترجع إلى قاضي الموضوع مثلا ذلك أن ينعت شخص آخر بأنه (ابن زنا) فإذا كان مسند هذه العبارة بقصد التشهير به على أنه ولد غير شرعي فهي جريمة قذف⁽²⁾ .

ج: الواقعة من شأنها المساس بالشرف و الاعتبار.

قبل ذلك يجب تحديد الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص سواء وقع هذا الفعل تحت طائلة قانون العقوبات أم لا، ومثال ذلك ، الادعاء بأن شخص منح مبلغ مالي كرشوة للحصول على منفعة ما، أما الفعل الماس بالاعتبار هو ذلك الفعل الذي له أثر مباشر على قيمة الإنسان سواء عند نفسه أو عند الغير و ذلك بأن يحط من كرامته أو شخصيته .

ومسألة الشرف والاعتبار يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع تبعا للظروف المحيطة بالواقعة المسندة⁽³⁾ ، مع وجوب الاسترشاد بالدلالة العرفية للمتهم ، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرار لها

2- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 133.

2-محمد صبحي نجم، المرجع السابق ،ص100.

1- بن عباس سهيلة ، القذف في القانون الجزائري مذكرة ماجيستر، بن عكنون الجزائر سنة 2000 ص 30 .

صادر بتاريخ 1995/12/03 ملف رقم 108616 غير منشور الذي قضت بموجبه (إن المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع)⁽¹⁾

وعموما فإن الواقعة الشائنة المسندة لا يمكن حصرها جزما فهي كل ما ينافي القيم الأخلاقية والقضاء الفرنسي يوسع من مفهوم الواقعة الشائنة ، فيعتبر قذفا إسناد واقعة تمس بالحياة الاجتماعية ، الخاصة ، العامة.

وعلى عكس ما سبق فإن الادعاء بأن فلان رسب في الامتحان لا يعد قذفا لأن الرسوب لا يستوجب الاحتقار ، وكذا الادعاء بأن فلان مجنون وأنه مريض بمرض ما لم يكن من الأمراض التي تشين صاحبها كداء السيدا⁽²⁾ مثلا .

وخلاصة لما سبق فإن القانون يحمي أساسا القيم الأخلاقية التي حين يعتدي عليها بادعاء أو إسناد واقعة شائنة فيعد مساسا بالشرف والاعتبار ومع ذلك يجب التوفيق بين حماية شرف واعتبار الأشخاص وحق المواطنين.

د: تعيين الشخص أو الهيئة المقذوف .

نستنتج هذا العنصر من المادة 296 ق.ع و ذلك في عبارة (... الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها) فالمقذوف أو المجني عليه في التشريع الجزائري يكون إما شخصا سواء طبيعيا أو معنويا أو هيئة ويجب أن يكون معينا ، وليس من الضروري أن يكونا معينا بالاسم وإنما يكفي لقيام القذف أن تكون العبارات موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف ، وهذه مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع فإذا أمكن لها أن تدرك من فحوى العبارات من هو المعني استنتاجا من غير تكلف ولا كبير عناء قامت الجريمة ولو كان المقام خالي من ذكر اسم الشخص المقصود.

والقانون والقضاء الجزائريان يكتفیان بالتحديد النسبي، وعلته تكمن في لو أن القانون تطلب عكس ذلك ، لضاق نطاق القذف على نحو غير مقبول ، وكان من السهل على الجاني أن يفر من العقاب بأن يخفى في عباراته بيان بعض معالم شخصية المجني عليه⁽³⁾، والمقذوف قد يكون شخصا أو هيئة .

2- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص132.

3- احسن بوسقيعة ، نفس المرجع السابق، ص193 .

1- عدلي خليل ، القذف و السب و تحريك الدعوى الجنائية عنهما ، دار الكتب القانونية القاهرة 1996 ص23.

1:الشخص : ويقصد به أي شخص طبيعيا كان أو معنويا والإشكال يثور بالنسبة للمجموعات أو الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية مثال: نقابة الأطباء فهنا لا تقوم الجريمة إذا كانت العبارات موجهة ضد المهنة ككل غير أنه يمكن قيام المسؤولية المدنية للقاذف اتجاه هذه المجموعة وفي هذا الإطار لم يشر القانون الجزائري ولا حتى القضاء لهذه الحالة ، غير أننا يمكن القول أن هذا المفهوم أو الاتجاه يصلح تطبيقه في الجزائر. ونص قانون الإعلام 07/90 في مادته 45 على هذه الفئة .

2: الهيئات :

-الهيئات النظامية: ورد ذكر هذا المصطلح في المادة 146 ق.ع. ولم يعرفه المشرع الجزائري وحسب القضاء الفرنسي هي هيئات لها وجود شرعي دائم والتي حولها الدستور والقوانين قسطا من السلطة والإدارة العمومية، والعنصر المميز لها أنه بإمكانها أن تجتمع في جمعية عامة للتداول وبذلك تعد هيئات نظامية في الجزائر: البرلمان ، مجلس الأمة ، المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الوزراء ، مجلس الحكومة، المجالس الولائية والبلدية ، المجلس الأعلى للقضاء ، المحكمة العليا ، مجلس الدولة ، مجلس المحاسبة ، المجلس الدستوري.

الجيش الوطني الشعبي : الذي نص عليه في المادة 146 ق.ع. ويدخل ضمن هذه الهيئة الدرك الوطني .

المجالس القضائية والمحاكم: الوارد ذكرهما في نص المادة 146 ق.ع.⁽¹⁾ .

الهيئات العمومية: ويقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية ويحكمها القانون العام ومفهومها أوسع، وينطبق هذا المفهوم على كافة الهيئات المؤسسة وعلى الجيش الوطني الشعبي والمجالس والمحاكم القضائية والوزارات ، مديرية الأمن الوطني الجمارك ، المديرية

1-احسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص194.

العامة للحماية المدنية ، وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري ... الخ بالإضافة إلى المجالس العليا المعروفة .

3: رؤساء الدول ورؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين : والمشرع الجزائري في هذا الجانب يبين :

- رئيس الجمهورية طبقا للمادة 144 مكرر ق.ع.

- رؤساء الدول الأجنبية طبقا للمادة 97 من قانون الإعلام.(1)

4: الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء طبقا للمادة 144 مكرر 2 ق.ع.

5: شعائر الدين الإسلامي طبقا للمادة 144 مكرر 2 ق.ع.(2).

والأصل أن القذف لا يقع إلا بالنسبة للأحياء وبالرجوع إلى القانون والقضاء الجزائريان نجد أنهما لم يتطرقا لهذه المسألة ، وقد وقع خلافا بين الشراح والمحاكم في فرنسا حول هذه المسألة والسبب أن دعوى القذف لا ترفع في فرنسا إلا بناء على شكوى المقذوف فإذا مات المجني عليه سقط بموته حق الشكوى.(3)

وكانت محكمة النقض الفرنسية تقضي بأن قذف الأموات جريمة كقذف الأحياء إلى أن استقرت في أحكامها على ضوء المادة 34 من قانون الإعلام الفرنسي الصادر سنة 1881 والتي جاءت في مضمونها أن جريمة القذف في هذه الحالة تقوم إذا قصد الجاني من ورائها المساس بشرف واعتبار الورثة الأحياء، وعلى هذا الأساس نرى أن هذا الحكم واجب الإلتباع في الجزائر رغم عدم النص على ما يقابله، ويقوم القذف في حق من يدعى مثلا بأن امرأة متوفية كانت تعاشر غير زوجها فهنا نستنتج أن هناك مساس بشرف واعتبار ورثتها.

2- كمال بوشليق ،جريمة القذف بين القانون و الاعلام ،دار الهدى،2010، الجزائر ،ص 19 .

3- كمال بوشليق ،نفس المرجع السابق،ص 20 .

1- كمال بوشليق ،مرجع سابق ،ص 21 .

ونشير بأن الشخص الغائب الذي لم تعلن وفاته يضل له الحق في الشرف والاعتبار⁽¹⁾.
أما عن موقف القضاء الجزائري فقد صدر حكم عن محكمة بئر مراد رابيس القسم المدني في
2000/07/22 حول قضية القذف ضد ميت وتمثلت وقائع القضية في أنه أصدر الرئيس السابق على
كافي كتابا في 1999 وكتب في إحدى صفحاته أن بطل الثورة الجزائرية المتوفي .السيد عبان رمضان
كانت له علاقات سرية مع العدو وفي الصفحات من 121 و 123 كتب منه ما يلي :
(... عميروش ، كريم بالقاسم ، بن طويال أكدوا بوجود علاقات بين عبان و بدون أن يخبرهم
...).

فأصدرت محكمة بئر مراد رابيس القسم المدني حكما قضت فيه بما يلي : نزع كل نسخ الكتاب
المعروضة للبيع والمتعلق بمذكرات الرئيس السابق للمجلس الأعلى للدولة على كافي وقضي بحذف
الصفحات 133 - 134 - 136 من الكتاب التي أشير فيها إلى السيد المتوفي عبان رمضان ودفع
مبلغ رمزي كتعويض عن الضرر الذي مس بذكرى الميت وبورثته وزوجته الأرملة⁽²⁾ .

ثانيا: ركن العلانية:

أ: تعريف العلانية .

العلانية اصطلاحا في القانون لا تخرج عامة عن معناها لغة، فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل
إلى سمعهم أو يمكنهم أن يقفوا عليه بمشيئتهم دون عائق يعتبر علانية .
و هي وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف بحيث لا يقوم القذف إلا اذا كان الإسناد علنيا و العلنية
تقوم على عنصرين هما :

1- **العنصر المادي** : وهو السلوك المنتج لحدث نفسي من شأنه إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة
الآتمة للجمهور .

2- عدلي خليل، المرجع السابق، ص75.

(1)- جريدة لوماتان الصادرة في 2000/07/23 عدد 2925.

2- **العنصر المعنوي:** وهو تعمد إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة⁽¹⁾.

فتعتبر العلنية ركنا مميزا لجنة القذف فإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب القانون عليها في المادة 463 ف.2 من ق.ع بعنوان السب الغير العلني، والمشرع الجزائري لم يذكر العلنية كركن في المادة 296 ق.ع . غير أنه حسب بعض شراح القانون يعتبره مجرد سهو لكونه اقتبس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي المؤرخ في 1881/07/29 إذ أغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 منه وهي التي عرفت طرق العلانية وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 من ق.ع.ج ، وبعدها نقل محتوى المادة 32 وتقابلها المادتين 298 مكرر من ق.ع.ج. لكن المنتبغ للواقع المعاش فإن طرق العلنية لا يمكن حصرها خاصة مع التطورات التي عرفتها البشرية في شتى المجالات (المعلوماتية ، السمعي البصري) غير أنه عموما ما تتم العلانية بإحدى الطرق الآتية : القول ، الكتابة ، الصور .

سوف نتطرق إلى مدى تحقق العلانية في التشريعين المصري و الفرنسي في الفصل الأول.

ثالثا: القصد الجنائي :

أ: عناصر القصد الجنائي

جريمة القذف من الجرائم العمدية ، فلا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي لذا مرتكبها، وهو العلم بعناصر الجريمة وانصراف إرادته إلى ارتكابها أي علم القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه وكذا علمه بعلانية الإسناد .

ويتوفر القصد الجنائي في جريمة القذف ، متى أذاع القاذف أو نشر الخبر المتضمن القذف. وهو عالم أن ذلك الخبر فيه مساس بشرف وسمعة المقذوف⁽²⁾، أو انه إذا صح اوجب عقابه ، و لا عبرة بالبواعث⁽³⁾ ، فقد لا يكون فيه غرض القاذف الإضرار بالمقذوف وقد يكون مدفوعا بعوامل شريفة ولكن الغاية لا تبرر الوسيلة ، وقد يكون من واجب القاضي النظر إلى تلك البواعث والاعتبار بها في

(2) - نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2007 ص 100.

1- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص199.

2-نبيل صقر، المرجع السابق، ص102.

تخفيف العقوبة ، ولكنها لا يمكن أن تكون سببا في محو الجريمة وذلك لان القذف ضار بذاته لأنه يترتب عليه حتما مجرد وقوعه ، تعريض سمعة المجني عليه للقليل والقال ، فلا محل لاشتراط نية الإضرار ، حيث لا يتصور إمكان تخلف الضرر ، سواء تعدد القاذف الأضرار بسمعة المقذوف أم لم يعتمد فقد كان في وسعه أن يدرك أن فعله منتج للضرر حتما .

فالقصد الجنائي في جريمة القذف في الأصل ما هو إلا علم القاذف بان ما أسنده للمقذوف من خلال الخبر الذي أذاعه أو نشره في إحدى الجرائد من شأنه أن يلحق ضررا بالمقذوف سواء ماديا أو معنويا .
ب: استخلاص القصد الجنائي .

القصد الجنائي وان كان يجب إثباته لدى القاذف إلا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها ، وبأنها ماسة بشرف واعتبار المقذوف فالعلم مفترض متى كانت عبارات القذف التي تضمنها المقال شائنة بذاتها كأن تكون متضمنة لعيب معين أو ماسة بالشرف والاعتبار ، أو مما يمس بسمعته أو يستلزم عقابه وبالتالي يكون مبنى هذه العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافي على القصد الجنائي ، ولا حاجة إلى الاستدلال في هذه الحالة على القصد الجنائي بأكثر من ذلك⁽¹⁾ ، وعلى المتهم القاذف في هذه الحالة أن يثبت انعدام القصد الجنائي لديه فيما أذاعه أو نشره أما إذا لم تكن عبارات القذف صريحة كأن تكون بأسلوب مجازي ، مما يستعمله القاذف عادة في مقاله لإخفاء قذف ، فلا محل لافتراض العلم أو القصد الجنائي في هذه الحالة بل يجب على المدعي أو النيابة العامة إثبات القصد الجنائي للقاذف ولا يقبل الاعتذار باستفاضة الأمر الذي أسنده إلى المجني عليه ، وشيوعه بين الناس ، فالاعتبار لا يمحو الجريمة سواء كان القذف بالإذاعة أو النشر ولا بالاحتجاج بان المقذوف هو الذي ابتدره بالقذف أولا فان الاستفزاز لا يعد عذرا في جريمة القذف⁽²⁾

وقد استقر القضاء على انه في القذف المرتكب بواسطة النشر ، يتعين بحث وجود الجريمة أو عدم وجودها ، تقرير مرامي العبارات لمعرفة القصد الجنائي ، فإذا اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض

(1)- عبد الخالق النووي ، جرائم القذف و السب العلني و شرب الخمر بين الشريعة و القانون، المطبعة الفنية الحديثة، طبعة الأولى ، ص 22 .

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 201 .

منها الدفاع عن المصلحة العامة و أخرى يكون القصد منها التشهير بالمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقرير أيهما كانت له الغلبة في نفس صاحب المقال .

إذن إن القصد الجنائي في جريمة القذف مفترض ، ولا يشترط القانون القصد الجنائي الخاص وإنما القصد العام وحسن النية لا أثر لها على المسؤولية في جريمة القذف. حيث استقر القضاء الفرنسي على أن سوء النية مفترضة ، فيقع على عاتق المتهم إثبات حسن نيته ، وقد ذهبت المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها بأنه (يفترض في الاسنادات القاذفة بأنها صادرة بنية الإضرار)⁽¹⁾ وما يلاحظ على هذا القرار أن المحكمة العليا كأنها تتجه إلى الإقرار بضرورة توافر القصد الجنائي الخاص وهو نية الإضرار وأضافت علاوة على ذلك بأنه مفترض ، والقاضي غير ملزم ببيان سوء النية في الحكم لأنه مفترض⁽²⁾.

2- قرار بتاريخ 1990/10/19 ملف رقم 198057 غير منشور .

3- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص25 .

الفصل الأول: جريمة القذف على شبكة الانترنت :

تعد جرائم القذف من الجرائم التي لها الأثر البالغ سلبا على شخص الإنسان و هي الأكثر شيوعا و انتشارا خاصة بعد ظهور شبكة الانترنت اذ يساء استخدامها للنيل من شرف الغير أو كرامته أو اعتباره أو تعرضه لبغض الناس و احتقارهم بما يتم إرساله للمجني عليه على شكل رسالة بيانات . و لما كانت جرائم القذف من الجرائم المستحدثة من حيث وسيلة ارتكابها بظهور شبكة الانترنت⁽¹⁾ ارتأينا إلى عرض جريمة القذف على شبكة الانترنت في المبحث الأول و صور القذف عبر شبكة الانترنت في المبحث الثاني .

1- محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق ، ص30.

المبحث الأول: جريمة القذف على شبكة الانترنت:

إن جريمة القذف تعد من الجرائم التقليدية المنصوص عليها في اغلب المدونات العقابية أصبحت في الوقت الحالي و مع التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال تتم بواسطة وسائل مستحدثة منها شبكة الانترنت و لذلك سوف نتطرق إلى جريمة القذف على شبكة الانترنت في المطلب الأول.

المطلب الأول: جريمة القذف على الانترنت:

سوف نقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين حيث نتناول في الفرع الأول المقصود بجريمة القذف على شبكة الانترنت و الطبيعة القانونية لجريمة القذف عبر شبكة الانترنت في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بجريمة القذف على شبكة الانترنت:

عرفها الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد، هو " إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه"⁽¹⁾. وعلى ذلك فان جريمة القذف عن طريق الانترنت هي جريمة يلزم وصفها طبيعة فعل النشر و هي تبدأ وتنتهي بارتكاب هذا الفعل ومن ثم فهي جريمة وقتية .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة القذف عبر شبكة الانترنت:

انتهت الدراسة المعنونة "دور الوسائل الالكترونية في المواد الجنائية" إلى أن الوسائل الالكترونية كانت فعلا خصيبا لتطوير قانون العقوبات ، كما كان للقضاء الجنائي دوره في وضع الحلول الكفيلة بمواجهة تلك الوسائل، فقد كان لجهاز قياس سرعة السيارة دوره في إثبات تجاوز السرعة المقررة و مدى اعتبارها عنصرا مكونا لجريمة تعريض الغير للخطر .

كما كان للهاتف سواء كان محمولا أو عاديا أثره كعنصر مكون لجرائم قائمة من قبل و في ظهور صور جديدة من التجريم.

و أخيرا كان للانترنت تأثيره على تحديد الطبيعة القانونية لبعض الجرائم.

فقد ظهرت العلاقة بين الانترنت و القانون الجنائي ، عندما ثارت مشكلة تحديد الطبيعة القانونية لجريمة القذف المرتكب عن طريق الانترنت أمام المحاكم الفرنسية بمناسبة قضية اتهم فيها متهم بنشر تعليق يتضمن قذفا في حق شخصية سياسية . وتم تداوله عبر شبكة الانترنت و عند محاكمته دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تأسيسا على أن جريمة القذف بطريق الانترنت هي من جرائم النشر التي تنقضي فيها الدعوى بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة.⁽²⁾

1- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، 2009، مصر ص430.

1- مصطفى محمد موسى ، نفس المرجع السابق ، ص428.

المبحث الثاني: صور القذف عبر شبكة الانترنت :

أثار إجرام تقنية المعلومات تحديات كبيرة بالنسبة لقانون العقوبات ففي إطار مجتمع المعلومات الالكترونية أدى العابثون أغراضهم في تشويه رسائل تحوي عبارات ذم و قدح و تحقير لأشخاص مستهدفين بذاتهم أو غير مستهدفين ، مما يؤدي بنا إلى التساؤل حول مدى انطباق النصوص التقليدية المتعلقة بجرائم القذف و التحقير على مثل هذه الأفعال فيما لو ارتكبت عبر الانترنت من خلال مجالات استخدامه المختلفة .

و تتنوع صور القذف و الذم و التحقير بتنوع الغرض من استخدام الانترنت ، و الطريقة التي يستخدم بها ، فقد يكون الذم و القذف و التحقير وجاهليا عبر خطوط الاتصال المباشرة ، أو قد يكون كتابيا أو قد يكون غيابيا ، أو قد يكون بواسطة المطبوعات ، و جميع هذه الصور ترتكب عبر الانترنت من خلال المبادلات الالكترونية الكتابية أو الصوتية أو الفيديوية وهي أما أن تكون بين طرفيتنا انترنت متصلة (الحواسيب) و إما أن تكون بواسطة طرفية انترنت منفصلة (مستقلة) ⁽¹⁾ وعليه سوف نقوم بدراسة هذا المطلب في مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول المراسلات الالكترونية عبر طرفية انترنت متصلة و المطلب الثاني المراسلات الالكترونية عبر طرفية انترنت منفصلة .

المطلب الأول : المراسلات الالكترونية عبر طرفية انترنت متصلة :

يشكل كل جهاز حاسب آلي متصل بشبكة الانترنت بواسطة موديم عبر خطوط الهاتف طرفية متصلة بشبكة الانترنت ، مما يؤدي إلى تيسير التبادل الالكتروني للبيانات فيما بين المتراسلين عبر خدمات الانترنت المتاحة بمختلف وسائل نقل البيانات ، ولكن قد يساء استخدام الخدمات المتاحة لتحقيق غايات الجاني.

الفرع الأول : البريد الالكتروني (electronic mail)

يعد البريد الالكتروني من أقدم التطبيقات في شبكة الانترنت و أكثرها انتشارا حيث أصبح يشكل وسيلة اتصال لا غنى عنها في كثير من مجالات العمل ⁽²⁾ و عليه فهو أكثر شيوعا و ستزيد أهميته ، عند اكتمال الطريق السريع للمعلومات information super High hwoy وهو يتكون من جزئين رئيسيين : رأس headers ونص body و يحتوي الرأس على معلومات حول الراسل و المتلقي و المعلومات اللازمة لتوصيل الرسالة إلى العنوان المناسب و يحتوي النص على الرسالة التي تم تكوينها و عندما يرسل شخص ما رسالة إلى شخص آخر فإنها تنتقل من كومبيوتر المرسل عبر خط تليفون

1- محمد أمين الشوابكة ، مرجع السابق ، ص 31.

2- طارق عثمان، مرجع سابق، ص39.

إلى كومبيوتر الخادم أو ما يسمى ملقم البريد server mail و الذي يوجد به صندوق بريد المرسل ومن ثم تنتقل على نحو مباشر أو غير مباشر إلى أي كومبيوتر خادم يخزن صندوق بريد المرسل إليه وعندها يستطيع المرسل إليه استرجاع محتويات صندوق بريده الالكتروني عند اتصاله بالخادم الخاص به ، وفق ما يسمى بالتحميل التحتي down loading ، و يتم ذلك كله وفق بروتوكولات مثل عدة مثل pop و imap و smtp .

ويستطيع الجاني من خلال البريد الالكتروني أن يسند مادة معنية إلى شخص عاقد يكون معين بذاته وهي الصورة الغالبة ، أو غير معين بحيث تنال من شرفه أو كرامته و تعرضه إلى بغض الناس و احتقارهم ، ولا يلزم أن تكون هذه المادة جريمة تستلزم العقاب .
وقد يقوم الجاني بالاعتماد على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك و الاستفهام⁽¹⁾

من دون بيان مادة معينة ، فإذا استخدم الجاني البريد الالكتروني للقيام بالأفعال السابقة عدة مرتكبا لجريمة القذف .

و إذا كانت عمليات الإرسال والمراسلات الالكترونية تتسم بأنها لا تزامنية .

- بمعنى أنه يتم تبادل الرسائل في أي وقت

- فإن ذلك لا يثير أي مشاكل فيما يتعلق بالقذف الغيبي و الذي يشترط أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين ، فإذا ما كان هناك أشخاص أي اثنان فأكثر أثناء إرسال الجاني رسالته الالكترونية و رأوا أو سمعوا ما تم إسناده ، فعندئذ يعد الفاعل مرتكبا لفعله ، وخاصة إن إمكانية نقل الصور و الأصوات متاحة عبر شبكة الانترنت ، ومن خلال أكثر تطبيقات الشبكة شيوعا البريد الالكتروني E - MAIL .

ولكن الأمر يدق في صور الدم و القذف الوجيه الذي يوجب النص لإيقاع العقاب عليه إن يتم في مجلس بمواجهة المعتدى عليه ، أو في مكان يمكن لأشخاص آخرين يسمعه قل عددهم أو كثر .

إن الدم و القذف لا تتحقق صورته إذا ما تم تبادل الرسائل الكترونيا عبر البريد الالكتروني حيث أن هذه المراسلات تتسم بأنها لا تزامنية على فرد ثبوتها فإن فكرة المجلس تثير الكثير من الاستفهامات⁽²⁾ إذ تقتضي الوحدة في المكان والزمان وهي إن تحققت من حيث الزمان فإنه لا يمكن اعتبار بيئة شبكة الانترنت مجلسا يجمع الجاني بالغير و إذا كان القذف وجاهي لا يتحقق في صورته الأولى . إلا انه

1- محمد أمين الشوابكة ، مرجع سابق ، ص 32.

1 - محمد أمين الشوابكة ، نفس مرجع سابق، ص 33.

يتحقق في صورته الثانية ، حيث يلزم إن يقع في مكان يمكن لأشخاص آخرين إن يسمعه قل عددهم أو كثر و يستوي لن يكون المكان عاما أو خاصا طالما كان بإمكان ما كان متواجدا في مكان عام سماعه.

و بما أن الكتابة تشكل الاستخدام الأكبر للانترنت فان الدم و القذف و التحقير الخطي يشكل الصورة الغالبة لمثل هذا النوع من الجرائم ، و يقع بما ينشر بين الناس و يذاع و يتم النشر و الإذاعة عبر البريد الالكتروني من خلال إرسال الرسالة المتضمنة المادة التي تشكل ذما أو قدحا

الفرع الثاني : شبكة الويب العالمية world wide web

يمكن تعريف شبكة الويب العالمية www أو web بأنها عبارة عن كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكة الحاسوب ، و التي تتيح لأي شخص أو لأي جهة الاطلاع على معلومات تخص جهات أخرى أو أشخاص آخرين قاموا بوضعها على هذه الخدمة ، حيث تقدم خدمة معلومات واسعة النطاق wide area information service من خلال خاصية الخطوط المحورية المتعددة multi media hyperlinks⁽¹⁾ و التي تسمح للمستخدمين بالارتباط عبر أنظمتها و الملفات للحصول على المعلومات التي يعلق عليها النص المحوري hyper texte و لكل مستخدم شبكة الانترنت أن ينشئ له موقع site على شبكة الويب العالمية ، تتضمن معلومات يمكن إعادة تخزينها و التي يمكن لأي مستخدم آخر في جميع أنحاء العالم استقبال لهذه المعلومات من خلال نظم الاستقبال و هذه المعلومات قد تكون مفيدة ومتعددة (ثقافية ، علمية ، ترفيهية ، دعائية . . .) مما يخدم الغرض من إنشاء هذه الشبكة ، أو قد تكون معلومات معرضة تهدف إلى الإساءة إلى الآخرين ومن شأنها أن تنال من شرفهم أو كرامتهم ، أو تعرضهم إلى بعض الناس و احتقارهم مما يستتبع بالضرورة توافر الركن المادي لجريمة القذف و التحقير⁽²⁾ .

فقد يرتكب الدم و القذف و التحقير عبر شبكة الويب العالمية من خلال إسناد مادة كتابية صوتية ، فيديو صوتية (سمع ، بصري استقى إلى احد الأشخاص ، ومن شأنها أن تنال من شرفه أو كرامته أو تعرضه إلى بغض الناس و احتقارهم ، وهو غالبا ما يتخذ صورة الدم و القذف الخطي بواسطة المطبوعات ، حيث انه من خلال صفحات الويب web page يتم نشر وإذاعة و توزيع الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم (قبل أن تزين أو المكاتب المفتوحة و بطاقات البريد التي تنشئ إلى المعتدى عليه .

2- مصطفى محمد موسى ، المرجع السابق،ص428.

1-عثمان طارق،المرجع السابق،ص40.

وكذلك فإن الجرائد و الصحف اليومية أو الموقوتة الالكترونية أخذت غيرها على شبكة الويب العالمية ، و يمكن ارتكاب أفعال الذم و القذف و التحقير من خلالها و التي تثير الكثير من الصعوبات حول تكيفها ، حيث أن صحائف الويب توضح على الحاسب الخدمي بصورة دائمة بهدف أن يستطيع أي شخص الاطلاع عليها وهي تختلف عن الرسائل الالكترونية و التي تعد من قبيل المرسلات الخاصة إذا كانت موجّهة لشخص أو أشخاص محددين مقدما و تستخدم كذلك صفحات الويب في الترويج للأفكار عن طريق نشر الدعاية التي قد تتضمن عبارات ذم و قدح و تحقير بحق الآخرين ، أفرادا كانوا أم مؤسسات فيقع القذف و الذم و التحقير على الأشخاص الاعتبارية بجانب الأشخاص الطبيعيين .

ومن أشهر قضايا الإساءة استخدام شبكة الانترنت ما يتعلق باستخدام المنظمات النازية لشبكة الانترنت العالمية لنشر أفكارها العنصرية حيث زودت بعض مواقعها بمواد السمع بصرية و النصوص الفاشية و التي تضمنت قوائم بأسماء و عناوين الشخصيات اليسارية الألمانية لتحريض أعضائها على استخدام التصفية الجسدية .(1)

إن القانون الألماني يمنع نشر الدعاية النازية فقد حاولت المحكمة العليا الألمانية أن تطبق القوانين الألمانية على من يروجون للأفكار النازية أو يتاجرون بآثارها على الشبكة العالمية من خلال مزودات خدمة أجنبية يمكن الوصول إليها من قبل المقيمين على الأراضي الألمانية .

في حين يرى الألمان أن هذه الحرية يجب أن تنتهي عندما توضع في خدمة النازية حيث قدموا شكاوى ضد دعاة النازية للسلطة القضائية⁽²⁾ لاتخاذ إجراءات عملية لإغلاق مواقعهم لدى مزودات الخدمة الأمريكية و أيضا عن طريق إغلاق هذه المواقع بالرسائل الالكترونية و استهدافها بالفيروسات الحاسوبية .

و قد ذهب القضاء الفرنسي الذي تمنع قوانينه الاتجار بالسلع ذات الطابع النازي إلى إصدار إنذار شركة Yahoo الأمريكية يمهّلها مدة ثلاثة أشهر للحيلولة دون ولوج المشتركين الفرنسيين لديها إلى مواقع تروج للسلع النازية وفي حال امتناع Yahoo عن هذا الأمر القضائي ، تفرض عليها السلطات الفرنسية غرامة تصل قيمتها إلى 15.245 يورو في اليوم الواحد .

و عليه نخلص إلى نتيجة مفادها أن الأنشطة المادية لجرائم الذم و القذف و التحقير قد تمارس عبر الانترنت من خلال شبكة الويب العالمية مما يثير مسألة تتنازع الاختصاص القضائي بين بلدان عدة تجيز حرية التعبير عن الرأي ولا تعد بعض الأفعال من قبيل أفعال القذف و الذم و التحقير و بين بلدان

1- طارق عبد الحق ،برمجيات الانترنت ،الملاحة و الاستكشاف ،مقرر الكتاب ،2005 ، الجزائر ص 22 .

2- محمد أمين الشوايكة ، مرجع سابق ص 34

أخرى تسعى الى تطبيق قوانينها المحلية على كل ما يمكن أن يمس حرية الأفراد أو شرفهم و اعتبارهم (1).

الفرع الثالث : مجموعة الأخبار news groups :

مجموعات الأخبار عبارة عن مناطق مناقشات عامة عبر الانترنت ،يمكن من خلالها التحدث حول أي موضوع ، مع إمكانية تبادل الصور و المعلومات المقروءة أو المكتوبة و يتم ذلك من خلال نظام news groups نيوز حروب أو نظام يوزنت usenet و كلاهما عبارة عن مجموعات أخبار ، لكن يختلف أحدهما عن الآخر من ناحية إقامة المسؤولية الجنائية حول مراقبة و توزيع الوثائق (2).

ففي مجموعات أخبار نيوز جروب news group لانتثار مشكلات خاصة من ناحية المسؤولية الجنائية ، ولا ينطبق عليها نظام المسؤولية المطبقة في مواد وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و التي تعني بأن شخصيا يمارس صحافة و يقوم بمراقبة و توزيع هذه الوثائق حيث أن نظام نيوز جروب يستخدم بواسطة الانترنت و يتم بواسطة الانترنت و يتم بواسطة إدارة المعلومات و مراقبة توزيعها إما نظام يوزنت usenet فهو عبارة عن احد الأنظمة التي تقدم خدمة بالانترنت و يقوم بواسطتها المستخدم عن طريق استخدام نظام أوتوماتيكي ليست رسالة أو عدد الرسائل إلى مجموعة من المستخدمين أو المشتركين و بالتالي يمكن إقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يقومون بإدارة بوزنت إذا ما تبث أنهم قد أخذوا موقع أحد المجموعات غير المشروع (أي رسائل و معلومات يعاقب عليها القانون) (3)

وعليه فإنه لا يلزم إقامة المسؤولية الجنائية على الأشخاص الذين يديرون هذه الشبكات ، إذ لا يملكون السيطرة و الرقابة على مضمون الرسائل التي ترد إلى هذه المجموعات ، و التي يمكن أن يشكل مضمونها جريمة جنائية كأن تحوي عبارات قذف أو سب أو أية مادة من شأنها أن تتال من شرف المجني عليه أو كرامته أو تعرضه لبعض الناس و احتقارهم مما يشكل بالتالي جريمة الدم و القذح و التحقير ،ولكن يذهب بعض الفقهاء في هذا الفرض إلى القول بضرورة إقامة المسؤولية الجنائية على الأشخاص الذين يديرون هذه الشبكات .

ونجد أن صور الدم و القذف و التحقير يمكن أن تمارس خلال مجموعات الأخبار فيكون الدم و القذف و التحقير وجاهيا متى كان كل من الجاني و المجني عليه يتبادلون الرسائل عبر مجموعات الأخبار ، أو في صدد تعليقهم و مشاركتهم على موضوع معين (4)

1- محمد أمين شوايكة ، نفس المرجع السابق ص 41

2- أحمد حسام طه تمام ، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2002، مصر ، ص 832.

1- منير محمد الجنبهي ، ممدوح محمد الجنبهي ،مرجع سابق ، ص12

2- محمد أمين الشوايكة ، مرجع سابق ، ص 44.

و كذلك تتحقق صورة الدم و القذف و الغيابي عبر مجموعات الأخبار فيما لو ترك المستخدم عنوان بريده الالكتروني على مجموعات الأخبار ليتسنى له استقبال الرسائل حول موضوع معين و لمعرفة أخبار موضوع يشغل اهتمامه ، سواء من قبل القائمين على إدارة مجموعات الأخبار أو من قبل المشتركين في هذه المجموعات على حد سواء .

و كذلك تتحقق صورة الدم و القذف الخطي عبر مجموعات الأخبار حيث أن عبارات الدم والقذف و التحقير تنشر وتذاع بين الناس عبر حلقات النقاش هذه ، أو قد توزع على فئة منهم على شكل كتابات أو صور استهزائية أو مسودات الرسوم قبل أن تزين و ترسل إلى بريدهم الالكتروني (1).
و كذلك قد يتم إرسال المكاتب المفتوحة و بطاقات البريد الالكتروني المتضمنة عبارات دم وقذف و تحقير بحق المجني عليه إلى مجموعات الأخبار و علاقات النقاش فيتحقق بذلك الركن المادي لجريمة القذف و التحقير الخطي.

و أيضا تتحقق صورة القذف بواسطة المطبوعات من خلال الجرائد و الصحف اليومية أو الموقوتة و التي تتضمن مقالات تحتوي على أفعال دم و قذف فيتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بواسطة المطبوعات.

- و الجديد فيما تثيره رسائل مجموعات الأخبار المتضمنة أفعال الدم والقذف و التحقير و التي يتم استقبالها في جميع أنحاء العالم إمكانية الشخص مرتكب الفعل أن يدفع بحسن النية بعدم علمه بأن رسالته تسيء بالشرف أو الاعتبار أي أن يدفع بعدم توفر الركن المعنوي على انه إذا أمكن قبول مثل هذا الدفع فإنه يصعب نفي الطابع العام للدم و القذف و التحقير و الذي يتم بحق مجموعة المشتركين في مجموعات الأخبار .

و علاوة على ذلك فإن هنالك مشكلة أخرى تتمثل باستحالة حذف و إزالة هذه الرسالة بالكامل حتى ولو صدر قرار قضائي بالحذف حيث يمكن السيطرة على مثل تلك الأفعال بعد صدور القرار القضائي أما الأفعال التي تمت قبل صدور القرار القضائي فإنه لا يمكن السيطرة عليها .

الفرع الرابع: غرف المحادثات و الدردشة chat rooms

غرف المحادثات أو الترتة عبارة عن ساحات معروفة في الفضاء الالكتروني cyber space تتيح لمستخدميها الاشتراك في محادثات بين بعضهم البعض ، بإرسال البريد الالكتروني الذي يمكن قراءته من قبل الشخص المشترك في غرف المحادثة .

3- أحمد حسام تمام ، المرجع السابق ، ص 237.

وفي الواقع عندما تتخاطب عبر الانترنت فإن ما يحدث هو انك تكتب رسالة باستخدام لوحة المفاتيح بحيث يمكن للآخرين رؤية ما تكتب و بعدها يكتبون رسائل على لوحات المفاتيح الخاصة بهم ، فالقائم على عملية التخاطب لا يحدث بالفعل مع الشخص الآخر ولا يسمع ما يقوله (1)، ويمكنك التخاطب مع المجموعة كلها أو مع فرد واحد ،ولذلك بإمكانك أن تختار موضوع التخاطب الذي تريد ، ونوعه الذي توفره تقنيات الانترنت أكثر هذه التقنيات شيوعا هي :

✓ (I R C) Internet chat realy : و يلزم برنامج خاص للمشاركة فيه مثل برنامج chat chanmts

و يسمى هذا النوع التخاطب بقنوات التخاطب Chat channels .

✓ (A O L) American line : و تقوم بالتخاطب من خلالها باختيار الموضوع الذي تريد و لكن

عيوبه الأمنية كثيرة .

✓ (I C Q) I seek you : و يتيح تلك هذا البرنامج معرفة متى يكون أصدقاؤك على اتصال

بالانترنت onlime لإرسال رسائل فورية .

✓ رسائل و أوراق مباشرة حيث يمكنك مخاطبة فرد لفرد ، و توجد هذه الخدمة بالإضافة A O N

في Yahoo pager America Online instan messnger

✓ التخاطب القائم على الويب ، من خلال الاتصال بموقع الويب نفسه .

✓ عزف تخاطب خاصة ، حيث يمكنك عملها و زيارتها أنت ومن تقوم بدعوتهم (2).

و بما أن التخاطب يتم بالكتابة باستخدام لوحة المفاتيح لدى كل من المتخاطبين فإن الصورة الغالبة للذم ،والقذف و التحقير التي ترتكب ،بواسطة غرف المحادثة ، هي صور الذم و القذف الخطي و الذي يشترط أن يقع .

1- بما ينشر و يذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور

الاستهزائية أو مسودات الرسوم .

2- بما يرسل إلى المعتدى عليه من الرسائل المفتوحة (غير مغلقة) و بطاقات البريد فإذا ما

قام الجاني ينشر و توزيع أي مادة من شأنها أن تتال من شرف المجني عليه وتعرضه إلى

بعض الناس و احتقارهم ، سواء كانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا ، عدّ الفاعل مرتكبا

لفعل القذف ولو قام بذات الاعتداء دون بيان مادة معينة عدّ قدحا و كذلك كل ما يتم بالكتابة أو

الرسم عبر غرفة المحادثة يعتبر تحقيرا ولو حم يكن علانيا .

1- طارق عبد الحق ، نفس المرجع ، ص 27 .

1- منير محمد الجنبهي ، ممدوح محمد الجنبهي ، المرجع السابق ، ص.11

المطلب الثاني: المراسلات الالكترونية عبر طرفية انترنت منفصلة:

تتمثل طرفية الانترنت المستقلة، كل تقنية علمية حديثة غير الحاسوب، تسمح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتبادل الالكتروني للبيانات (E D I) و هي ما تعرف بتسمية الشريك الالكتروني e-partner (1)

ولم تعد الثورة الرقمية digital revolution مقصورة على التبادل الالكتروني للبيانات عبر الشبكات المحلية local net works أو حتى في نطاق الشبكة العالمية global network بين الحواسيب فقط، بل أصبح من الممكن الدخول إلى شبكة الانترنت والانتفاع من الخدمات المتاحة و إجراء المبادلات الالكترونية من خلال أجهزة الهواتف الخلوية cellular

و يمكن من خلال الهاتف النقال cellular استقبال أو إرسال البيانات على شكل رسالة قصيرة message كما يمكن إرسال بيانات أو رسائل منها إلى أي بريد الكتروني، وكذلك يمكن الاتصال بأي موقع site على الشبكة للاستفسار عن أية معلومة يريدها المستخدم (كأسعار العملات و البورصة أو الأخبار، أو المعلومات الترفيهية . . .) و كذلك يمكن إجراء التحويلات الالكترونية للأموال من هذه الطرفية، وذلك كله وفقا لما تنتجه خدمة بروتوكول التطبيق اللاسلكي wireless application protocol (W A P) ويهدف بروتوكول التطبيق اللاسلكي (W A P) إلى نقل المعلومات البيانية بشكل نقطي، للسماح بالولوج إلى صفحات الويب web page عبر الهاتف النقال من أي مكان و للعرض على شاشة الهاتف، و كذلك يهدف إلى تحويل الهاتف النقال إلى طرفية انترنت بحيث يمكن النفاذ إلى شبكة الانترنت وتصفحها و استعراض صفحاتها بشكل يماثل شاشة صغيرة إذ يمكن ممارسة الأعمال الالكترونية business من خلالها والهاتف النقال شأنه شأن الانترنت قد يساء استخدامه في غير الغرض الذي خصص من أجله لاقتراف أفعال مختلفة تكون مجرمة، أو غير مجرمة و ذلك وفقا للتفسيرات المختلفة للنصوص التقليدية (2)

و الحقيقة أن جريمة القذف عبر شبكة الانترنت تعد أحد صور إساءات استخدام هذه الأجهزة .

2- محمد أمين الشوايكة، المرجع السابق، ص 45.

1- جميلة عبد الباقي الصغير، ادلة الاتبات الجنائي و التكنولوجيا الحديثة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، 2001، ص 100، 101

وعليه فإن انطباق النصوص التقليدية على مثل هذه الممارسات يكون في حالتين لارتكاب جرائم الذم والقدح و التحقير من خلال تلك الظرفيات

الحالة الأولى : تتعلق بالرسائل الالكترونية المتضمنة مواد القدح أو الذم أو التحقير من شبكة الانترنت بواسطة الخدمات المتاحة إلى الهاتف النقال سواء كانت رسائل كتابية أو رسوم أو صور أو محادثات صوتية (أي رسائل السمع بصرية)

الحالة الثانية : تتعلق بالرسائل الالكترونية من الهاتف النقال إلى شبكة الانترنت من خلال خدمتها المتاحة (البريد الالكتروني ، أو شبكة الويب أو غرفة المحادثة أو مجموعة الأخبار . . . الخ)

و نرى أن الحالة الأولى و إن تضمنت مواد قذف أو ذم أو تحقير إلا أن الجريمة لا تقوم لانتهاء ركن العلانية الذي تطلبه المشرع ، إذ أن المجني عليه وحده يمكنه رؤية أو سماع ما أسند إليه من مواد إذ يعد من قبيل المراسلات الخاصة بينما يمكن أن تتحقق الجريمة في الحالة الثانية وعليه فإنه يمكن إثبات ما يتم إسناده من مواد مجرمة تمس بشرف المجني عليه أو كرامته أو سمعته و اعتباره إذا ما كانت الرسالة الالكترونية مرسلة من الهاتف النقال إلى شبكة الانترنت حيث يمكن الرجوع إلى البيانات الخاصة بمنشئ الرسالة من خلال رقم الهاتف و على العكس من ذلك تثار مشكلة الاتبات ، فيما لو أرسلت الرسالة من شبكة الانترنت إلى تلك الطرفية (1).

المبحث الثاني : مدى تحقق شرط العلانية عبر الانترنت

و تتحقق العلانية ، إما بالأعمال و الحركات أو بالكلام و الصراخ أو بالكتابة و الصور وما إليها .

المطلب الأول : مدى تحقق ركن العلانية في التشريعين الفرنسي و المصري :

تتمثل خطورة القذف و السب أساسا في إعلان عبارات القذف و السب إذ يتحقق حينئذ التشهير بالمجني عليه مما يستتبع الهبوط بمكانته الاجتماعية و تتحقق العلانية في هذه الجرائم متى تم التعبير عن المعنى على نحو يسمح بوصوله إلى علم الجمهور ، فهوما على انه خليط من أفراد غير معنيين لا تربطهم بالجاني صلات مباشرة تفرض عليهم واجب الاحتفاظ بما يقال أو يدور بينهم (2).

ولا يثير ركن الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير ، أي إشكال في تطبيقه على جرائم القذف المرتكبة على الانترنت ، كما لا يثير ركن التعبير المشين أو البدء أي إشكال عند تطبيقه على جرائم السب مرتكبة عبر الانترنت (3).

1- محمد أمين الشوايكة ، مرجع سابق ، ص 48.

2- طارق عثمان ، مرجع سابق ، ص 43

3- مجدي محب حافظ ، القذف و السب ، شركة ناس للطباعة ، مصر ، ص2.

و نتطرق في هذا المطلب إلى مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريع الفرنسي في الفرع الأول ، ومدى تحقق العلانية في التشريع المصري في الفرع الثاني .

الفرع الأول : مدى تحقق ركن العلانية في التشريع الفرنسي

عرف المشرع الفرنسي القذف و السب في المادة 29 من قانون حرية الصحافة الفرنسي وتناول في المادة 30 من قانون حرية الصحافة ، أحكام القذف و السب الموجه إلى الهيئات القضائية والمؤسسات الدستورية والعسكرية والعمومية و تعرض في المادة 31 إلى أحكام القذف و السب الموجه إلى ومضفي الوزارات والإدارات العمومية و الوزراء ، والى القذف الموجه إلى المحكمين والشهود والى كل شخص مكلف بخدمة عمومية بصفة دائمة أو مؤقتة وقد تطلبه المادة 32 من قانون حرية الصحافة الفرنسي لتطبيق عقوبات القذف و السب توفر العلانية المنصوص عليها في المادة 23 من نفس القانون ، وتكمن طرق العلانية وفقا للمادة 23 للآتي :

- الجهر بالقول الصياح أو التهديد في أماكن و محافل دولية .

➤ الكتابات أو المنشورات أو الرسوم أو نقش لوحات أو رموز أو صور أو أي سند آخر للكتاب أو القول أو الصورة ، بيعت أو وزعت أو عرضت للبيع في أماكن أو محافل عمومية ، اللافتات أو الإعلانات المعروضة لأنظار الجمهور أي وسيلة للاتصال السمعي البصري

و الواضح إن طرق العلانية المذكورة في نص المادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي لا تثير أي صعوبة في تطبيقها على الانترنت ،ذلك أن المادة 23 جعلت من طرق العلانية التي تتحقق بها جرائم القذف و السب أية وسيلة للاتصال السمعي البصري .

- فبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 43 من قانون حرية الاتصالات الصادر سنة 1986 نجدها عرفت الاتصالات السمعية البصرية بأنها "كل شيء بوضع تحت تصرف الجمهور بأية وسيلة من وسائل الاتصال كالعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو الرسائل أيا كانت طبيعتها و التي تأخذ شكل المراسلات الخاصة وقد اعتبر الفقه الفرنسي أن هذا التعريف واسع و يشمل من بين وسائل الاتصال⁽¹⁾ خدمات الانترنت هذا ما يجعل الانترنت تشكل أحد وسائل العلانية التي يتحقق بها القذف و السب طبقا لنص المادة 23 من قانون الإعلام المصري .⁽²⁾

الفرع الثاني : مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريع المصري :

1- محمد امين الشوابكة، المرجع السابق، ص50.

1- طارق عثمان ،مرجع سابق ص 45.

عرف المشرع المصري القذف و السب في المادتين 302 و 306 تنص المادة 302 من ق.ع المصري ومع ذلك فالظن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا حصل سلامة نية و كان يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة بشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل.

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة " و تناولت الفقرتان الثانية و الثالثة من المادة 302 و المادتان 303 و 304 من ق.ع المصري. الأحكام الخاصة بالإباحة و العقاب و ظروف المشددة و يتضح من هذه النصوص المشار إليها أن المشرع المصري يتطلب أن تتوفر العلانية المنصوص عليها بالمادة 171 ق.ع المصري لتطبيق عقوبات القذف و السب .

و تنص المادة 171 ق.ع المصري في فقرتها الأخيرة على أنه يعتبر القول و الصياح علينا إذا حصل الجهرية ،بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهرية أو تزيده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل هذا الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى .

و يكون الفعل أو الإيحاء علينا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام ،أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من مكان في مثل هذا الطريق أو المكان .

و تعتبر الكتابة و الرسوم و الصور الشمسية و الرموز و غيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان " و بهذا لا تقوم جريمة القذف و السب في التشريع المصري ، إلا إذا تحقق السلوك الإجرامي بصورة علنية ولا يشترط أن تكون هذه العلنية حقيقية بحيث يصل معنى الواقعة المسندة بالفعل إلى الجمهور بل يكفي أن تكون حكمية أو مفترضة ولا تخرج و سائل العلانية و فقا لنص المادة 171 ق.ع المصري عن إحدى صور ثلاث و هي القول أو الصياح الفعل أو الإيحاء و علانية الكتابة و الصور و ما يماثلها

أولا : علانية القول أو الصياح :

تتحقق علانية القول و الصياح إذا جهر بهما أو نقلًا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل .

و يكون الجهر بالقول و الصياح فيما لو تحدث الجاني بصوت مرتفع بحيث يستطيع سماعه من وجه إليه القول وغيره وعلى ذلك فالقول و الصياح الذي لا يصل إلا إلى مسمع شخص واحد لا تتوفر فيه صفة العلانية (1).

و تتحقق علانية هذا الفعل أيضا إذا تم نقل القول و الصياح بالوسائل الآلية و يقصد بها الاستعانة بالأجهزة التي تجعل الكلام مسموعا في أنحاء المكان دون تمييز، سواء تم ذلك باستخدام مكبرات الصوت أو الميكروفونات أو أية وسيلة يكشف عنها العلم و تؤدي ذات الغرض و مناط ذلك إن المشرع لم يحصر المقصود بالوسائل الآلية ولم يقصرها على زمان ومكان و بالتالي إذا تم نقل القول أو الصياح بواسطة الانترنت باعتبارها من الوسائل الآلية في نقل الأصوات ، فإن ركن العلانية يتحقق فيما لو سمعها من لا دخل له في الفعل .

و إذا كانت تقنية تكنولوجيا المعلومات تتيح لأجهزة الحاسب قراءة النصوص المطبوعة بصورة صوتية قوليه و عليه لا يمكن التوسع في تطبيق النصوص القائمة على مثل تلك الحالة فيما لو تمت عبر الانترنت حيث إن المشرع يشترط و وقوع فعل القول أو الصياح المتضمن المادة المجرمة أولا و يستوي عندها أن يكون هذا الفعل قد وقع بواسطة الجهرية أو نقلا بالوسائل الميكانيكية (2).

كذلك فإن القول أو الصياح يستوجب خروج الصوت الكلامي من الجاني و يستوي أن يكون هذا الصوت قد وقع بطريق تزيده بصوت مرتفع من خلال الجهرية أو تم بصوت منخفض في حالة استخدام الوسائل الآلية و التي تتولى تضخيم هذا الصوت و تكبيره بحيث يسمعه من لا دخل له بالفعل ولا يشترط أن يتم الجهر بالقول أو الصياح أو نقله بالوسائل الآلية من مكان عام أو أن يسمع الكلام أو الصياح جميع من يحوزون جهاز استقبال حيث يفترض القانون استقبالهم للكلام أو الصراخ بمجرد إذاعته ، كما لا يشترط تواجد من يستقبل الإرسال في مكان عام بل يكفي إن يكون في إمكان من يجوز جهاز الاستقبال سماعه ولو كان متواجدا في مكان خاص و حيث إن تقنيات الانترنت و تطبيقاته يمكن إن تشمل على صوت وعادة ما ترسل من أماكن خاصة فإن الجهر بها بالكومبيوتر تلقاها من كان في مكان عام أو خاص يتحقق به ركن العلانية (3).

ثانيا : علانية الفعل أو الإيحاء

يكون الفعل أو الإيحاء علنيا وفقا للفقرة الرابعة من المادة 171 من ق.ع المصري ، إذا وقع في محفل عام أو في طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق ، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤية من كان في مثل

1- إبراهيم عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص 10.

2- مدحت رمضان ، الحماية الجنائية للنشر و اعتبار شخصيات العامة ، دار النهضة العربية ، مصر 2001 ، ص 92.

1- مدحت رمضان ، نفس المرجع سابق ، ص 93 .

ذلك الطريق أو المكان ، ولما كانت تقنيات الانترنت تتيح نقل الصوت نقل الصوت أو الصورة ثابتة كانت أم متحركة من مستخدم لآخر في أي مكان في العالم عن طريق أنبوب الأشعة المهبطية الكاثود cothode ray tube device فإن علانية الأعمال و الحركات يمكن تصورها في نطاق الانترنت ، و ذلك فيما لو حصلت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار كمقاهي الانترنت و إذا كان الأصل أن يقع القذف بالقول و الكتابة فإنه نادرا ما يتحقق بالأعمال و الحركات و الملاحظ من خلال الاطلاع على نص المادة 23 ق الإعلام الفرنسي غياب هذه الصورة من الصور العلانية حيث اكتفى المشرع بطريقتين فقط من طرق العلانية أي الكتابة و القول

ثالثا : علانية الكتابة و الصور و ما يماثلها :

إذا كانت استخدامات الانترنت تشمل على الصوت و الصورة و الحركة، فإن الاستخدام الأكبر للانترنت ما زال يعتمد على الكتابة .

و قد حددت المادة 171 ق.ع المصري ، صور علانية الكتابة و الصور و ما يماثلها وهي التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس و العرض في الطريق العام أو أي مكان آخر و البيع و العرض للبيع في أي مكان⁽¹⁾.

التوزيع : إن تكنولوجيا الانترنت تسمح بإمكانية توزيع البيانات التي يتم نشرها على المواقع الخاصة بالشبكة ، و على جميع المشتركين أيا كان موقعهم الجغرافي و يفترض التوزيع تسليم المكتوب أو المطبوع ، سواء كان صورا يدوية أو شمسية أو رسوما استهوائية أو شارات أو أفلام أو صور على مختلف أنواعها و قد يكون التسليم بصورة مباشرة كأن يتم التوزيع باليد ، و قد يكون هذا التوزيع بصورة غير مباشرة كالتوزيع من خلال شبكة الويب أو غرفة الدردشة و يشترط حتى تتحقق علانية التوزيع أن يكون العدد غير محدد من الناس المتعاملين مع الانترنت و يسوي أن يكون التوزيع عن طريق تداول نسخة واحدة منه أو يتداول عدة نسخ طالما أن ذلك كان بفعل المتهم أو نتيجة حتمية لفعله لا يتصور أنه كان يمهله و طالما أن ذلك يتم لعدد من الناس دون تمييز ولو كانوا قليلين شخصين فأكثر و سواء قام الشخص بالتوزيع من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الغير⁽²⁾ .

2- ابراهيم عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص 20 .

1- مدحت رمضان ، مرجع سابق ، ص 95.

2- ابراهيم عبد الخالق، نفس المرجع السابق، ص22.

و يختلف التوزيع عن الأخطاء بفحوى المكتوب أو المطبوع ، حيث أن التوزيع يفترض اطلاع الغير شخصيا على ما يحتويه المكتوب و فهم معناه عن طريق الرؤيا المباشرة بينما الإفضاء يعني الغير التقاط معناه عن طريق الرواية سواء لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص .

و مما سبق تبين أن الجرائم الذم و القذح و التحقير يمكن أن تقع بواسطة شبكة الانترنت كوسيلة حديثة كشف عنها العلم ، غير أن ذلك لا يمنع من القول بأننا بحاجة لتدخل تشريعي لمواجهة هذه الجرائم بنصوص خاصة فيما لو ارتكبت عبر الانترنت و لمواجهة العلانية بطريق الانترنت بما يتماشى مع مبدأ الشرعية الجنائية (1).

ولا يشترط في البيع أن يتم في الأماكن العامة أوالمطروقة للقول بقيام العلانية،حيث لايشترط في البيع ما يشترط في العرض، الذي لا يتحقق إلا بوضع المكتوب تحت يد الغير (2). ولقد أصبحت التجارة الالكترونية السمة البارزة لتجارة العصر المرتبط بتطور التكنولوجيا و المعلومات فأصبح الفضاء الالكتروني ساحة كبيرة لتبادل السلع و عرض المنتجات للبيع من خلال ما عرف بالمتاجر الافتراضية التي احتلت مواقعها على صفحات الويب العالمية و هذا ما أدى إلى إمكانية تحقق العلانية في جرائم القذح و السب عن طريق البيع و العرض للبيع عبر الانترنت ، حيث يحدث ذلك من خلال نشر إعلان على صفحات الويب أو مجموعات الأخبار ، أو إرسال خطاب دعائي عبر البريد الالكتروني أو غرف المحادثة و الثرثرة و أكثر صور البيع و العرض للبيع عبر الانترنت هي التي تتم من خلال المزادات الالكترونية e-auction (3).

المطلب الثاني: مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريع الجزائري:

نص المشروع الجزائري على المقصود بجرائم القذف و السب في المادتين 296 و 297 من قانون العقوبات (2) ولم يحدد المشرع الجزائري هاتين المادتين بدقة و وضوح طرق علانية إذا اكتفت المادة 296 المتعلقة بالقذف، في بداية الأمر بذكر النشر و إعادة النشر دون بيان سندات النشر، وجاء الشرط الأخير للمادة 296 ليستدرك هذا الفراغ و لو بطريقة غير مباشرة، حين أشار للحديث و الصياح، و التهديد و الكتابة و المنشورات و اللافتات و الإعلانات كوسائل للنشر الدعاء و إعادة النشر.

و في هذا يقول الدكتور أحسن بوسقيعة " إن هذا الخلل الوارد في النص 296 من قانون العقوبات

3- محمد أمين الشوابكة ، مرجع سابق ، ص 53.

1- محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق ، ص 55.

2- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 220.

الجزائري، راجع إلى سهو المشروع الجزائري عند اقتباس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي، إذ أغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون و هي التي عرفت طرق العلنية، وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى الفقرة الأولى من المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، و في الوقت الذب أحال فيه المشروع الفرنسي في المواد المتعلقة بالقذف بخصوص الطرق العلنية إلى نص المادة 23 ، لا نجد في القانون الجزائري أي حالة مماثلة في المواد المتعلقة بالقذف ،" أما المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجنحة السب فلم تشر الصراحة إلى العلنية و نرى [أن ما قيل بشأن القذف ينطبق على السب، بأن المشروع الجزائري عندما اقتبس أحكام السب من الفقرة الثانية المادة 29 من قانون الإعلام الفرنسي، أغفل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون ، و انتقل مباشرة إلى نقل محتوى الفقرة الثانية من المادة 29 التي تقابل المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري، في الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي في المواد المتعلقة بالسب بخصوص الطرق العلنية من المادة 23 من قانون الإعلام، لا نجد في المواد المتعلقة بالسب في قانون العقوبات الجزائري أي إحالة مماثلة، وإذا كان المشرع الجزائري لم يشر الصراحة إلى علنية في نص المادة 297 من قانون العقوبات، خلافا لما عليه في القانون الفرنسي الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة و كذا القانون المصري ، فإن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري، و مؤداها أن " كل من ابتر أحد الأشخاص بألفاظ السباب غير علنية ، دون أن يكون قد استفزه يعاقب". يدل على أن عدم الإشارة إلى العلنية في نص المادة 297 هو مجرد سهو و بانتفاء العلنية من أفعال السب تتحول الجنحة إلى محاولة السب غير العلني.

و كان تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 09_01 لسنة 2001 ، فرصة لندارك هذا السهو وإعادة انسجام قانون العقوبات، غير أن المشرع ضيع هذه الفرصة، حين ترك نص المادتين 296 و 297 على حالها، بل زاد الأمر تعقيدا وذلك لأمرين:

الأول : عندما نص على جزاء المقرر للقذف الموجه إلى رئيس الجمهورية، و إلى الهيئات و المؤسسات العمومية للقسم الخاص بالإهانة، بدل التنصيص عليه في القسم الخاص بالقذف و هو مكانه الطبيعي.

الثاني: عندما خص القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية و الهيئات المذكورة بالطرق العلنية المميزة، وهي كتابة و رسوم، و أية آلية لبث الصوت أو الصورة، أو أية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية، وكأننا بذلك أمام وضعية تختلف فيها الطرق العلنية باختلاف الجهة الموجهة إليها القذف⁽¹⁾

1- طارق عثمان، المرجع السابق ، ص 51.

كما أن المشرع الجزائري ضيع فرصة أخرى لتدارك هذا السهو بمناسبة تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06_23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

أما القضاء الجزائري فقد فك هذا الغموض و الالتباس الوارد في المواد 298 و 297 من قانون العقوبات الجزائري استنادا إلى سلطته في تفسير النصوص العقابية ، حين قضى بضرورة توافر أركانها و خاصة ركن العلانية لقيام جريمة القذف ، حيث قضت المحكمة العليا بأن إدانة المتهم بجنحة القذف دون توافر أركانها و خاصة ركن العلانية يعد خرقا للقانون، و لقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع المادية حسبما يراها و عللا ضوئها يحم بتوافر العلانية أو بانتفاءها.

و تتحقق العلانية في جرائم القذف و السب طبقا لنصوص المواد 297 و 298 من قانون العقوبات الجزائري بالقول أو الكتابة، أما الفعل أو الإيحاء فلا نجد له أية إشارة في قانون العقوبات الجزائري . ولما كانت العلانية في جرائم القذف و السب تتحقق بالقول أو الكتابة، وكانت العبارات الواردة في المواد 296 و 297 من قانون العقوبات الجزائري لا تشترط أن يتم لقول أو الكتابة بوسيلة معينة، حيث أنها جاءت من المرونة بما يسمح بانطباقها على الانترنت، لذا يمكننا القول بانطباق أحكام القذف و السب الواردة في المواد 296 و 297 من قانون العقوبات الجزائري ، على أفعال القذف و السب التي تتم بطريق الانترنت.⁽¹⁾

إلا أننا نرى أنه يجدر بالمشرع الجزائري أن يعدل المادتين 296 و 297 من قانون العقوبات لفك الغموض المتعلق بركن العلانية، كما يجب تعديلها لتكون صياغتها واضحة و محددة بشأن انطباقها على جرائم القذف السب إ المرتكبة بواسطة الأجهزة المستحدثة بفعل التقدم التكنولوجي و تطور تقنية المعلومات و خاصة الانترنت على النحو الذي وردت به جريمة الإهانة و القذف و السب الموجه إلى رئيس الجمهورية في المادة 144 مكرر و ذلك حتى يتوافق نص المادتين 296 و 297 مع مقتضيات مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات حيث أن مبدأ الشرعية يقتضي أن تصاغ نصوص التجريم و العقاب بطريقة واضحة محددة كافية لا لبس فيها.⁽²⁾

1- طارق عثمان ، المرجع السابق ، ص 52

1- طارق عثمان ، المرجع السابق ، ص 53

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة القذف على شبكة الانترنت و جهود

التشريعات:

تعد الجرائم المعلوماتية صورا إجرامية مستحدثة من الجرائم العابرة للحدود الوطنية في عالم ذابت فيه الفواصل و تلاشت الحدود مما جعل سهولة ارتكاب الجرائم المعلوماتية ، لذلك فإن كل جريمة لها مجموعة من الإجراءات و القواعد لمتابعتها و عليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى القواعد و الإجراءات التي تمر بها جريمة القذف على شبكة الانترنت و جهود التشريعات في مواجهته حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول إجراءات المتابعة و الإثبات أما المبحث الثاني فقد خصصناه لمعوقات جريمة القذف على شبكة الانترنت و الجهود العربية و الدولية في مواجهة جرائم الانترنت.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة و الإثبات:

يضيق نطاق المتابعة في جريمة القذف على شبكة الانترنت وذلك بالنظر إلى أنه من الجرائم التي لا يتم تحديد الواقعة المسندة إلى الغير، و ترتيبا على ذلك فإن جريمة القذف على شبكة الانترنت كغيرها من الجرائم تتطلب مجموعة من الإجراءات لمتابعتها و إثباتها لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول إجراءات المتابعة والمطلب الثاني إثبات الجريمة و تسبيب الحكم و الجزاءات المترتبة عنها.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة:

إن المتابعة من اجل جريمة القذف تثير عدة مسائل بالغة الأهمية و لذلك فقد أثر المشرع أن يفرد لها مجموعة من الاجراءات تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الشكوى⁽¹⁾

إن قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله بموجب القانون 01 / 09 المؤرخ في 26/06/2001 لم يكون يستوجب شكوى في هذا المجال، و لكن اثر هذا التعديل نصت المادتان 144 مكرر 144 مكرر ق.ع بصفة صريحة انه في حالة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية ا والى الرسول صلى الله عليه و سلم بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام ، فان المتابعة تباشرها النيابة العامة بصفة تلقائية، في حين إن المادة 146 ق.ع المعدلة تشير إن المتابعة الجزائرية تكون تلقائية في حالة القذف الموجه البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم و المجالس القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية .

لذلك هناك استنتاج منطقي و سليم، و ذلك باقتران المادة 146 بالمادتين 144 مكررو 144 مكرر و ذلك على النحو التالي :

عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه و سلم ، أو باقي الأنبياء و كذا شعائر الدين الإسلامي فالمتابعة تكون تلقائية ، أما بالنسبة للحالات الأخرى الواردة في المادة 146 تكون المتابعة بناء على شكوى.

غير انه إذا رجعنا للمادة 296 وما يليها، نجد أن هذا الاستنتاج لا يستقيم من الناحية القانونية، كون أن هذه النصوص المتعلقة بالقذف لا تشترط شكوى المجني عليه ، و هذا بخلاف التشريع الفرنسي الذي يشترط الشكوى بصريح نص المادة 48 من ق. الاعلام.⁽¹⁾

1 - كمال بوشليق، مرجع سابق، ص 50.

وقد سايره المشرع المصري في ذلك و رفع الشكوى في هذين التشريعين يكون من طرف المجني عليه أو من قبل نائبه القانوني.(2)

و عليه يمكن إن نبين معالم المتابعة من اجل القذف في ضل التشريع الجزائري غلى ضوء المواد السابقة وفقا لما يلي:

أولاً: المتابعة التلقائية:

إذا كان القذف موجها إلى رئيس الجمهورية ا والى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الدين أو لأي شعيرة من شعائر الإسلام ،يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة تلقائيا أي تخضع المتابعة لمبدأ الشرعية و ليس للنيابة سلطة الملائمة.

ثانياً: المتابعة بناء على شكوى:

و تشمل الهيئات العمومية والنظامية و الأفراد،فتكون المتابعة بناء على شكوى المجني عليه و إما بمبادرة من النيابة العامة و هنا للنيابة سلطة ملائمة المتابعة ،غير انه اذا تمت المتابعة بناء على شكوى المجني عليه فان سحب شكواه لا يوقف المتابعة لان المشرع لم يعلق المتابعة على شكوى ،و قضاء المحكمة العليا مستقر في هذا المجال (عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون ،لا تتأثر الدعوى العمومية بسحب شكوى الضحية).(3)

و المشرع الجزائري بعدم اشتراطه شكوى المجني عليه يكون قد خرج على ما هو معمول به في القانون المقارن حيث توقف جل التشريعات المتابعة الجزائية على شكوى المجني عليه أو ممثله ،و لكن برغم جميع ما تقدم نجد إن العمل القضائي يسير في اتجاه مخالف لما اقره قانون العقوبات حيث انه لم يلاحظ أي قضية تتعلق بالقذف تمت المتابعة الجزائية فيها بصورة تلقائية من النيابة و إنما جميع المتابعات تتم بناء على شكوى المضرور ،بل إن الأمر يتعدى ذلك حيث أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية و التي جاء التعديل من اجل التشديد سوءا من حيث العقوبة أو من حيث التأكيد على أن المتابعة الجزائية يجب أن تكون تلقائية من طرف النيابة العامة .

1- كمال بوشليق،مرجع سابق،ص51.

2- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 110.

3- النشرة السنوية للعدالة 1966/05/31، عدد 07، ص 318

الفرع الثاني: التقادم:

بالرجوع إلى قانون العقوبات لا سيما المواد المتعلقة بهذه الجريمة ، لا نلمس منها بان المشرع الجزائري قد نص على مدة معينة لتقادم في جرائم القذف و قد سايره القضاء في ذلك بحيث انه لم يتعرض لهذه المسألة ، و على هذا الأساس لا يمكن الخروج عن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فاذا لحق بجريمة القذف وصف الجنحة، و طبقا للمادة 08 ق.ا.ج تقادم الدعوى العمومية فيها بمرور ثلاث سوات من تاريخ اقرارها اذا لم يتخذ في تلك الفترات أي إجراء تحقيق أو متابعة.

أما في حالة المخالفة تنص المادة 09 من ق.ا.ج ،على إن مدة التقادم تكون بمضي سنتين كاملتين و يتبع في شأنها الحكم السابق ذكره في حالة الجنحة.(1)

و نشير هنا أن التقادم من النظام العام يمكن إثارته في كافة مراحل الدعوى طبقا للقرار الصادر عن المحكمة العليا (جنائي 1981/04/30 مجموعة القرارات غ.ج.ص.92) و لو لأول مرة أمام هذه الهيئة.

و بخلاف التشريع الجزائري ،فان معظم التشريعات المقارنة نصت على مهلة جد قصيرة ،نظرا لكون إن هذه الجريمة تمتاز بخصوصيات معينة فنجد أن التشريع المصري نص على انه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة و مرتكبها ، كما حدد القانون الفرنسي مدة التقادم بثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابها .

وقد بين حساب التقادم :مثلا في رسالة من يوم استلامها، أما الجريدة من أول يوم للنشر . و يفترض القانون في ذلك تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى(2).

الفرع الثالث: الاختصاص:

نتناول هنا نوعين من الاختصاص هما المحلي و النوعي:

أولا: الإختصاص المحلي:

بالرجوع إلى القاعدة العامة أي قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 329 (تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة او محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر)ونصت المادة 37من نفس القانون التي تحكم الاختصاص المحلي فيما يخص وكيل الجمهورية.

1- عبد الحميد الشوربي، المرجع السابق، ص85

2- عبد الحميد الشوربي، نفس المرجع السابق، ص91.

وعليه فان قانون العقوبات لم يتضمن قواعد الاختصاص المحلي الخاصة بجريمة القذف مما يجعل هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة للاختصاص المحلي .
ففي قرار صادر عن المحكمة العليا جاء فيه(انه من المقرر قانونا إن مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مبعوثة من مكان إلى آخر إلى الشخص المعني بالقذف ،هو المكان الذي استلمت و قرأت فيه هذه الرسالة من طرف الشخص الذي بعثت إليه).
أما إذا ارتكبت جريمة القذف بواسطة الجهر أو الصياح في مكان عمومي سواء بطبيعته أو بالتخصيص فمنطقيا فان المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها هذا المكان هي صاحبة الاختصاص⁽¹⁾.

ثانيا: الإختصاص النوعي:

فيما يتعلق بهذه المسألة فالتشريع الجزائي واضح ، فيعتبر جهة القضاء الجزائي هي المختصة بالنظر في جرائم القذف⁽²⁾.
غير إن جهة القضاء الجزائي تتضمن محكمة الجنايات و الجنح و المخالفات ،وهذه الأخيرة مستبعدة كون إن قانون العقوبات الجزائي أضيف و صف الجنحة و المخالفة فقط على جريمة القذف.

فيختص قسم الجنح طبقا للمادة 328ق.ا.ج حالة وصف الجنحة. ⁽³⁾
ويختص قسم المخالفات في حالة جريمة القذف التي تخلفت فيها العلنية.
و يختص قسم الأحداث في حالة المخالفة مرتكبة من قبل الحدث طبقا للمادة 446من ق.ا.ج.

المطلب الثاني :إثبات الجريمة و تسبب الحكم و الجزاءات المترتبة عنها:

يتطلب القانون في الواقعة المسندة إما أن تكون جريمة أي فعلا يستوجب مساءلة جنائيا ،و إما أن يكون من شأنها المساس بشرف الشخص أو احتقاره لكي تقوم الجريمة و عليه لبد من

1- عبد الحميد الشواربي،المرجع السابق، ص96.

1- مجدي محب حافظ،المرجع السابق،ص222.

2- كمال بوشليق، المرجع السابق،ص56.

اتخاذ كل الإجراءات لتصدي لها و إثباتها و تسبب الحكم وهو ما سوف نتطرق له في هذا
المطلب

الفرع الأول: إثبات الجريمة:

عبئ الإثبات في المواد الجزائية يقع على عاتق المتهم وهو سلطة الاتهام و المتمثلة في النيابة و بالتبعية على المدعي المدني و إن كان هذا الأخير ليس منوطاً أصلاً بهذا العبئ فيقتصر دوره على تنوير المحكمة و ذلك بسرد الوقائع و المطالبة بالتعويض و النيابة تقوم بجمع عناصر الإثبات باعتبارها ممثلة عن المجتمع يهمها إثبات براءة البرئ كما يهمها إدانة المدان⁽¹⁾.

و عليه سوف نتطرق إلى ما تثبته سلطة الاتهام في جريمة القذف وكذلك موقف القاضي الجزائي من الأدلة المعروضة عليه.

أولاً: إثبات سلطة الاتهام:

- سلطة الاتهام تثبت أركان الجريمة السابقة من فعل الإسناد و ركن العلنية، إما القصد الجنائي هو مفترض و بالتالي على المتهم إثبات حسن نيته⁽²⁾.

- فالإثبات يقع على فعل الإسناد واقعة مشينة للمجني عليه هذا أولاً أما ثانياً تثبت النيابة العامة ركن العلنية و هذا الركن مهم جداً فهو يحدد إما جنحة أو مخالفة .

ثانياً: وسائل الإثبات:

أما بالنسبة لوسائل الإثبات فتعتبر حرية الإثبات ميزة لنظرية الإثبات الجنائي⁽³⁾.

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري لم يخصص المشرع طرق خاصة لإثبات جريمة القذف فإنما أخضعها للقواعد العامة، حيث نصت المادة 212 ق.أ.ج(على انه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص)، و بمفهوم المخالفة فان جريمة القذف ليست من الجرائم

1 - مجدى محب حافظ، المرجع السابق، ص222.

2- كمال بوشليق، مرجع سابق، ص57.

3- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص14

التي نص القانون فيها على طرق الإثبات الخاصة و عليه فهي تدخل ضمن المادة 212ق.ا.ج.

و منه نستنتج أن القانون الجزائري لا يشترط لاثبات 69 و وقائع القذف دليلا معينيا يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود و القرائن.

ثالثا: موقف القضاء الجزائري من الأدلة المعروضة عليه:

إن موقف قاضي الموضوع من الأدلة المطروحة عليه نجد المادة 212ق.ا.ج أعطت للقاضي الحرية في أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي و عليه فله الحرية الكاملة في تقدير عناصر الإثبات.

فالقاضي يقدر بكل حرية الأدلة المعروضة عليه تقديرا منطقيًا و مسببا⁽¹⁾ لكن عليه حين النطق بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة إن يبين الأدلة التي اعتمد عليها في حكمه، وله أن يأخذ بشهادة شاهد و يستغني عن سماع شاهد آخر كما له كامل السلطة في تقدير الاعتراف، و له أن يعتمد على المحررات كدليل للعلائية أو يستبعدهما.

و كخلاصة لهذه المسألة نقول إن التشريع الجزائري اخضع الإثبات في جريمة القذف إلى القاعد العامة و عبئ الإثبات أصلا يقع على النيابة و بالتبعية على المدعى المدني و إن إثبات هذه الجرائم يجوز بكافة طرق الإثبات ، و لقاضي الموضوع الحرية في استخلاص الدليل و تقديره طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري .

الفرع الثاني: تسبب الحكم:

الحكم الجزائري لبد أن يتضمن بيانا كافيا للواقعة المسندة إلى المتهم فضلا عن بيانات أخرى ، بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها .

و حسب المادة 379ق.ا.ج ووفقا لمسيرة القضاء لذلك تطرقت المحكمة العليا في قرارها إلى إعطاء تعريف الأسباب⁽²⁾ (الأسباب هي الحثيات التي يستند إليها القاضي للتدليل على النتيجة التي يصل إليها في منطوق حكمه ، ولقد استلزم المشرع في المادة 379 من ق.ا.ج إن تشمل الأحكام و القرارات الصادرة من الجهات القضائية الفاصلة في الجرح و المخالفات على الأسباب وذلك تحت طائلة البطلان).

1- عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق، ص15.

1- قرار بتاريخ 1984/04/03 ملف رقم 9526 م ج عدد 2 سنة 1989.

فلا بد بيان الواقعة ، و بيان الظروف التي وقعت فيها، و العلة في تسبب الأحكام ضمان لحسن سير العدالة و إعطاء لصاحبه رقابة مباشرة على أن المحكمة قد ألتمت بوجهة نظره في الدعوى و كذلك حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها.

و لا يمكن الاكتفاء بالإحالة إلى ملف الدعوى أو القول أن التهمة ثابتة دون تبيان عناصرها ،أو تسبب الحكم على وجود القرائن متماسكة تدين المتهم و ذلك بدون إبرازها أو تحديدها.

و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها (لا يعتبر كافيا مجرد القول لأنه يستخلص من أوراق ملف القضية و جود قرائن كافية للإدانة)⁽¹⁾

و قياسا على ما سبق لابد أن يتضمن الحكم الصادر في جريمة القذف أركانها كاملة.

إنما يتعين اثباته في كم الإدانة : عبارات القذف و علانية الإسناد.

أولاً: عبارات القذف:

لا بد على القاضي أن يثبت في حكمه ألفاظ القذف حتى تتسن الرقابة.

فأحيانا يقع خلط بين جريمة الدف و جريمة السب فقد تكون العبارات على سب و تكيف على أساس أنها جريمة قذف، فبذكر هذه العبارات أو الألفاظ يمكن للمحكمة العليا فرض رقابتها على التكيف الصحيح و إعطاء تأويل صحيح للعبارات خاصة إذا جاءت بشكل غير مباشر أو على سبيل التلميح ،أي أن دورها يكمن في مراقبة القاضي في صحة ما يستخلصه منها.

ادن لابد إبراز عبارات القذف في الحكم و لا يكفي في الإحالة على محضر أو الضبطية .

في قرارها الصادر بتاريخ 2000/11/21⁽²⁾ نقضت فيه المحكمة العليا قرار كونه لم يحدد عناصر الجريمة ،و جاء فيه (كان على قضاة المجلس تحديد الأفعال أو السلوكات و العبارات التي مست بشرف و اعتبار الشخص)

كما نقضت من جهة أخرى قراراً أدان المتهم بالقذف استناداً إلى السبب الأتي (حيث يتبين من الملف و من المناقشة التي دارت في الجلسة إن تهمة القذف متوفرة الأركان في قضية الحال مما يتعين إدانة المتهم بهذه التهمة)⁽³⁾.

ثانياً: بيان علانية الإسناد:

بموجب هذا الركن يتحدد الوصف القانوني للجريمة إما مخالفة أو جنحة.

1- جيلالي البغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، جزء الثاني، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001، ص231.

2- غ.م.ج.ق. 2. ملف رقم 220184 غير منشور.

3- قرار في 1999/09/21 غ.م.ج.ق. 2. ملف رقم 199887 غير منشور.

فيلزم حكم الإدانة بان يثبت علانية إسناد المتهم في القذف ، و قاضي الموضوع لابد أن يبين الوقائع التي تم استخلاص منها هذه العلانية و له سلطة في تقدير الوقائع المادية. و لابد ذكر طريقة تحقق العلانية في الحكم فمثلا إذا كانت وسيلة العلانية هي القول تلزم المحكمة أن تبين ما إذا كان محل الجهر اهو مكان عمومي أم مكان خاص ،مع تحديد وصف هذا الأخير بدقة.

إن إغفال بيان ركن العلانية يعيب الحكم و يستوجب نقضه و المحكمة العليا مستقرة في هذا الاتجاه كون إن عدم إبراز العلانية في الحكم يعتبر قصورا⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي و مدى إلزامية إبرازه في حكم الإدانة ، فان التشريع الجزائري يعتبره القصد الجنائي العام مفترض في جريمة القذف و قد استقر جل الفقهاء و القانونيين على أن القاضي غير ملزم ببيانه في أسباب الحكم ، و بالتالي فان عدم إبراز هذا الركن لا يؤدي إلى القصور في التسبيب.

الفرع الثالث: جزاءات جريمة القذف:

لم يكون قانون العقوبات الجزائري يعاقب على القذف الموجه إلى الهيئات رغم تجريمه في المادة 296 منه و جاء قانون 09/01 المعدل⁽²⁾ من قانون العقوبات بعقوبة لهاته الهيئات.

أولا: عقوبة القذف الموجه للأفراد:

1-الأفراد الطبيعيين:

و يقصد بالأفراد الأشخاص الطبيعيين إذ يعاقب القانون على القذف بالنسبة لهذه الفئة بالحبس من شهرين غالى ستة أشهر و بغرامة من 25000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادة 298 ق.ع.

2-الأفراد المنتمون لمجموعة أو دين:

أما في حالة القذف الموجه لشخص أو اكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين و كان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لأحكام المادة 298 ف2 ق.ع.

2- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص200.

1- مجدي محب حافظ ،المرجع السابق،ص300.

و تجدر الإشارة أن هذه العقوبات هي عقوبة جريمة القذف المنطوية على وصف الجنحة أما في حالة المخالفة فان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الحالة تاركا فراغا قانونيا غير انه تطبق المادة 463 ف2 وفقا لما استقر عليه العمل القضائي و بالتالي العقوبة تكون الغرامة من 3000 الى 6000 دج كما أجاز المشرع أن يعاقب الجاني بالحسب لمدة ثلاثة أيام على الأكثر طبقا للمادة 463 المعدلة.

ثانيا: عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية و الهيئات:

بالرجوع إلى المواد 144 مكررو 146 المعدلة تطبق على الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف أو على الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم و الأنبياء الآخرين و شعائر الدين الإسلامي و على القذف الموجه إلى الهيئات الآتية⁽¹⁾:

1- عقوبة الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف:

الحبس من ثلاثة أشهر إلى 12 شهرا و غرامة 50.000 الى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

و تضاعف هذه العقوبة في حالة العود حسب المادة 144 مكرر حبس من ق.ع.

و العقوبة هنا مهما كانت طريقة القذف سواء بالكتابة أو الرسم أو بأية آلية لبت الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

ثانيا: عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات :

الحبس من ثلاثة أشهر إلى 12 شهر و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط حسب المادتان 141 مكرر و 146 مكرر1 و اللتان أشارت إليهما المادة 146 و تضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

3- عقوبة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم و بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين:

الحبس من ثلاثة سنوات إلى 5 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادة 144 مكرر 2.

و علاوة على ذلك يمكن إضافة العقوبات التكميلية للمتهم حسب المادة 9 من ق.ع كتحديد الإقامة و المنع من الإقامة و الحرمان من مباشرة بعض الحقوق و المصادرة الجزئية للأموال و حل الشخص المعنوي و نشر الحكم⁽²⁾.

1- مجدى محب حافظ ، مرجع سابق ، ص301.

1- كمال بوشليق ، مرجع سابق ، ص62.

المبحث الثاني: معوقات جريمة القذف على شبكة الانترنت و الجهود العربية و الدولية في مواجهة جرائم الانترنت: المطلب الأول:معوقات جريمة القذف:

إن الانترنت شبكة اتصالات دولية متصلة بشبكات المعلوماتية في أنحاء العالم و بنوك المعلومات و مراكز البحث العلمي و المكاتب العالمية و مصادر معلومات أخرى ، وقاصرة على المشتركين بها ، و مع التقدم العلمي والتقنية الفنية التي تحت بصددها أمام عالم المعلوماتية المعاصرة فان هذه الشبكات تؤدي حتما إلى تسهيل ارتكاب بعض الجرائم و لكن في واقع الأمر إن الغالبية العظمى من هذه الجرائم توجد معوقات في إثباتها ومن أهم معوقات إثبات جرائم الحاسب الآلي بصفة عامة و جرائم القذف بصفة خاصة.

الفرع الأول: ظاهرة التدويل:

الانترنت باعتبارها إحدى شبكات الاتصال الدولية فان كل أنواع الجرائم المتعلقة بالبت أو تبادل المعلومات يمكن إن ترتكب بطبيعة الحال بواسطتها جرائم و مثال ذلك البريد و هذه الجرائم يمكن تبدأ من القذف حتى التحريض على القتل أو التحريض على الدعارة و كذلك جرائم الفيروس المعلوماتي التي تدمر الملفات و تشوه المعلومات.

ومن البديهي أيضا أن جرائم المعلوماتية البحتة مثل الدخول الغير مشروع في نظام معلوماتي و كذلك التزييف.يمكن ارتكابها بواسطة الانترنت و مع ذلك فان ذاتية هذه الجرائم تجعل ارتكابها بواسطة الانترنت تؤدي إلى تدويل التجريم و جعلها داة طابع دولي يصعد معه مكافحة الإجرام.

نظرا لخصوصية الجريمة التي ترتكب بواسطة الانترنت و التي تؤدي إلى تدويل التجريم فان المشكلة الأساسية التي تثيرها هي تعدد المعلومات المتبادلة و الطابع الدولي لهذه الجريمة و مع ذلك فان تحديد الأجهزة و مكانها لا يثير صعوبة إلا في حالة خاصة مثلا في دولة(س) إذا كان أصل خطاب أو المعلومة و التي تشكل جريمة جنائية يوجد خارج تلك الدولة كان اختصاص القاضي الوطني مستبعد⁽¹⁾ إلا في حالة ما إذا كان الفاعل أو المجني عليه يحمل

جنسية تلك الدولة، أو⁽¹⁾ في حالة ما إذا كانت الجريمة تؤدي إلى المساس بالمصالح الأساسية للدولة أو المصالح العالمية .

إن الطابع الدولي للجريمة المرتكبة بواسطة شبكات الانترنت قد أدى إلى مشاكل فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل غير المشروع على الشبكة و ذلك لاختلاف القوانين الدولية و العادات و التقاليد كأن تكون بعض الأشياء محرمة في دولة و مباحة في دولة أخرى ، كذلك حالة ارتكاب الجريمة في دولة و موقع النظام و مستخدم الجهاز في دولة أخرى كل هذه الأشياء تؤدي الى بعض الصعوبات في تحديد مسؤولية مرتكب الفعل .

الفرع الثاني: تنوع المجني عليه:

إن السبب في تنوع المجني عليهم في الجريمة المعلوماتية هو إشباع نطاق هذه الجريمة بسبب التوسع في الاعتماد على الحاسب الآلي و شبكة الانترنت و الشيء اللافت لذلك إن سلبية المجني عليه أو ضحايا الجريمة المعلوماتية و خوفهم من الإبلاغ حفاظا على سمعتهم و مكانتهم المرموقة خير معنى معين على التماهي في اقرار مثل هذه الجرائم و مما يساعد على ذلك إن هذه النوعية من الجرائم تقع في بيئة لا تعتمد التعاملات فيها على الوثائق و المستندات المكتوبة بل على نبضات الكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسب الآلي البيانات التي يمكن استخدامها كأداة ضد الفاعل يمكن في أقل من ثانية العين بها أو وضوحها بالكامل.

المطلب الثاني : الجهود العربية و الدولية في مواجهة جرائم الحاسوب و الانترنت :

اتجهت كافة الدول المتقدمة تكنولوجيا إلى استحداث نصوص قانونية جديدة تجرم الجرائم الالكترونية الجديدة على قوانينها التقليدية القديمة وصاغت تلك الدول نصوص قانونية جديدة قادرة على التعامل مع تلك الجرائم الجديدة و المتطورة تكنولوجيا⁽²⁾ .

الفرع الأول : الجهود الدولية

أولا : فنلندا

هي الأخرى قامت بتعديل قوانينها الجنائية لتتسع لتلك الجرائم الالكترونية الحديثة و طبقا لتلك التعديلات فقد أصبح لمأمور الضبط القضائي الحق في التنصت على المكالمات الخاصة بشبكات الحاسب الآلي .

ثانيا: ألمانيا:

يعطي القانون الألماني الحق للقاضي في إصدار أوامره بمراقبة اتصالات الحاسب الآلي و تسجيلها و التعامل معها و ذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام⁽¹⁾ .

ثالثا: المجر:

سنت قوانين خاصة بها لتجريم الجرائم الالكترونية و قد نصت تلك القوانين التي سنتها على كيفية التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم و أيضا كيفية التعامل مع المتهمين بارتكاب الجرائم ، و هي الإجراءات التي تسهل عمل الجهات المنوط بها مواجهة مثل تلك الجرائم و القبض على المتهمين بارتكابها⁽²⁾ .

الفرع الثاني: الجهود العربية

لم تزل التشريعات و القوانين العربية تخطو خطوات خجولة في مواكبة التطورات التشريعية العالمية المتعلقة بجرائم الانترنت و الكمبيوتر، و سنستعرض في هذا الفرع بعض التشريعات و القوانين العربية التي تبين الجهود التي قامت بها تلك الدول لمواجهة جرائم الانترنت و الكمبيوتر⁽³⁾ .

أولا: السعودية

على الرغم من الحدثة جرائم الحاسب الآلي و الانترنت نسبيا إلا أن الدراسة التي أجرتها منظمة BUSINESS Software Alliance في الشرق الأوسط في حجم خسائر جرائم

1- علي جبار الحسناوي، المرجع السابق، ص168.

2- علي جبار الحسناوي، نفس المرجع السابق، ص171.

3- محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية، الطبعة الاولى، دار الثقافة 2009، عمان، ص160.

الحاسب الآلي وصلت إلى ثلاثين مليون دولار أمريكي في المملكة العربية السعودية و الإمارات العربية المتحدة .

ثانياً: البحرين

لا توجد قوانين خاصة بجرائم الانترنت و إن وجد نص قريب من الفعل المرتكب فإن العقوبة المنصوص عليها لا تتلاءم و حجم الأضرار المترتبة على جريمة الانترنت ، وقد أوكل إلى شركة البحرين للاتصالات السلكية و اللاسلكية مهمة تقديم خدمة الانترنت للراغبين في ذلك ، كما أنيط بها مسؤولية الحد من إساءة استخدام شبكة الانترنت من قبل مشتركها⁽¹⁾

أما عن تجربة الأردن في مكافحة جرائم الانترنت و الكمبيوتر فقانون العقوبات كأساس تحدد بموجبه الجرائم التقليدية من القواعد الثابتة في قانون العقوبات أن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني ولا يجوز القياس و هذا يخص الجرائم التي تتم بأسلوب تقليدي عادي غير الالكتروني أما الجرائم المعلوماتية فلا تتوافر لها حتى الآن نصوص قانونية في قانون العقوبات فما قامت به الأردن للإحاطة بهذه الظاهرة الجريمة كان كالاتي :

- إصدار قانون حماية حق المؤلف .
- تحديث القوانين السائدة إلى قوانين جديدة تجرم جرائم الانترنت .
- الانضمام إلى المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تعمل على تجريم جرائم الانترنت .
- استحداث قوانين جديدة تقنن الاستخدامات الالكترونية مثل قانون المعاملات الالكترونية.
- إنشاء إدارات جديدة بوزارة الاتصالات تكون مسؤولة عن تلك الجرائم⁽²⁾.

1- كمال بوشليق ، مرجع سابق ، ص51.

1- علي جبار الحسيناوي ، مرجع سابق ، ص 178.

الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة لجريمة القذف على شبكة الانترنت يتضح لنا أن المشرع الجزائري و من خلال التعديلات الأخيرة انه حاول التشدد من حيث العقوبة رغبة منه في توفير أقصى حد من الحماية لشرف و اعتبار الأشخاص ،و ذلك محاولة منه التماشي مع الاتجاه السائد في التشريعات الحديثة التي تركز على حماية الأشخاص ليس من مجرد الأضرار المادية التي تلحقهم و إنما تتعدى ذلك إلى حمايتهم من الأضرار المعنوية التي قد تلحقهم غير انه ما يلاحظ على التشريع الجزائري انه ترك فراغا قانونيا في عدة مواطن ،مما قد يثير اللبس و الغموض، لذلك سوف نوجز النتائج التي خلصنا إليها فيما يلي:

أولاً: لا تشكل الانترنت موضوعا لتشريع مستقل .

ثانياً: توجد بعض الصعوبات العملية في تطبيق الأفكار التقليدية و المستقرة بالقانون الجنائي في مجال شبكة الانترنت ،كمبدأ افتراض العلم بالقانون،و تطبيق القانون الوطني من حيث المكان.

ثالثاً: يثير تطبيق قوانين الإجراءات الجزائية التقليدية على الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي و الانترنت مشاكل عديدة تستوجب إجراء تعديل على نصوصه أو تشريع قانون خاص.

رابعاً: المشرع لم يفلح في تكريس ترتيب منهجي لأحكام الجريمة فمن الضروري أن الأحكام الخاصة بها و الواردة في القسم المتعلق بالاهانة و هي المواد 144مكرر، 144مكرر 1، 144مكرر 2، و المادة 146 يجب النص عليها في القسم المتعلق بالاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص.

خامساً: عدم اشتراط تقديم الشكوى لقيام المتابعة الجزائية ،كان من الأفضل أن يسير المشرع الجزائري على منوال التشريعات المقارنة التي تشترط تقديم الشكوى لقيام المتابعة باعتبار الشخص المضرور وحده القادر على تحديد مدى المساس بشرفه و اعتباره.

سادساً: يمكن تطبيق النصوص العقابية المتعلقة بجرائم القذف الواردة في التشريع الفرنسي و المصري و الجزائري في مجال شبكة الانترنت، إلا أننا نوصي في هذا المجال بتعديل المادتين 296 و 297 من ق.ع الجزائري لفك الغموض المتعلق بركن العلانية ،و كذلك لتكون صياغتها واضحة و محددة بشأن انطباقها على جرائم القذف، المرتكبة بواسطة الأجهزة المستحدثة بفعل التقدم التكنولوجي .

سابعاً: استحداث القضاء لركن آخر لجريمة القذف و هو اشتراط عدم صحة الواقعة لقيام الجريمة ،وما يشكله ذلك من مساس بمبدأ الشرعية.

ثامنا: لم يكن المشرع واضحا فيما يتعلق بالمتابعة، فقد نص على المتابعة التلقائية في بعض الحالات، ولم يشترط الشكوى في الحالات الأخرى لاسيما اذا كان المجني عليهم أفراد طبيعيين، فإننا نرى وجوب اشتراطها، كون أن الاعتداء على الحق في الشرف و الاعتبار مساءلة شخصية و ذاتية يترتب عنها ضرر يمس بالمجني عليه وحده، و بما أن الأمر كذلك و جب إخضاع الجريمة لتقادم زمني قصير المدة كون أن مرور مدة زمنية معينة على ارتكاب الجريمة يجب أن يفسر أن المجني عليه قد تنازل عن حقه في رفع الشكوى.

تاسعا: عدم الاعتناء بإبراز أركان الجريمة في الحكم، مما شكل قصورا في التسبيب و اهدار حقوق الدفاع.

قائمة المراجع:

. أولاً: الكتب باللغة العربية

- 01- أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، كتاب عقائد و أخلاق عبادات و معاملات دار الغد الجديد للنشر و التوزيع الطبعة الثانية.
- 02- أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات ، في ضوء الممارسة القضائية منشورات بيرتي ، طبعة 2007 .
- 03- ابراهيم عبد الخالق ، الموسوعة العلمية في الجرائم الجنائية ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، 2009
- 04- أحمد حسام طه تمام ، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الإتصالات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2002 ، مصر .
- 05- الزايدي وليد ، القرصنة علي الأنترنت و الحاسوب ، دار أسامة للنشر و التوزيع عمان.
- 06- جميلة عبد الباقي الصغير ، أدلة الإثبات الجنائي و التكنولوجيا الحديثة ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، 2001.
- 07- جيلالي البغدادي ، الإجتهد القضائي في المواد الجنائية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى الديوان الفني للأشغال التربوية ، 2001.
- 08- طارق عبد الحق ، برمجيات الانترنت ، الملاحقة و الإستكشاف ، قصر الكتاب ، 2005 الجزائر.
- 09- عبد الحميد الشواربي ، جريمة القذف و السب في ضوء القضاء و الفقه ، دار المطبوعات الجديدة ، إسكندرية .1985
- 10- كمال بوشليق ، جريمة القذف بين القانون و الإعلام ، دار الهدى ، الجزائر .2001
- 11- عبد الفتاح بيومي حجازي ، جرائم كمبيوتر الانترنت ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية 2009 مصر.
- 12- علي جابر الحسناوي ، جرائم الحاسوب و الأنترنت ، دار اليازوري 2009 الأردن.
- 13- عبد المجيد زعلاني ، قانون العقوبات الخاص ، دار هومة ، الطبعة الثانية 2006 الجزائر.
- 14- عدلي خليل ، القذف و السب و تحريك الدعوى الجنائية عنهما ، دار الكتب القانونية 1996 ، القاهرة.

- 15- عبد الخالق النووي ، جرائم القذف و السب العلني و شرب الخمر بين الشريعة و القانون مطبع الفنية الحديثة ، الطبعة الأولى.
- 16- منير محمد الجمبهي ، ممدوح محمد الجمبهي ، تبادل إلكتروني للمعلومات ، دار الفكر الجامعي ، 2004 ، مصر.
- 17- محمد علي الصابوني ، روائع البيان في تفسير الآيات و الأحكام ، نكتب رحاب الجزائر . 1990.
- 18- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990 الجزائر.
- 19- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 الجزائر.
- 20- محمود أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة 2009 ، عمان.
- 21- مجدي محب حافظ ، القذف و السب ، شركة ناس للطباعة ، مصر.
- 22- متحت رمضان ، الحماية الجنائية للشرف و إعتبار الشخصيات العامة ، دار النهضة العربية ، 2001 مصر.
- 23- مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، الطبعة الأولى 2009 مصر.
- 24- محمد أمين شوابكة ، جرائم الحاسوب و الأنترنت ، الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة عمان ، الطبعة الأولى ، 2004.
- 25- وليد الحكوم ، مفهوم ظاهرة الإجرام المعلوماتي القانون و الكمبيوتر و الأنترنت ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة . 2004.
- 26- يونس عراب ، موسوعة القانون و تقنية المعلومات ، دليل أمن المعلومات و الخصوصية في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت ، منشورات إتحاد المصارف العربية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، 2002.
- ثانيا: النصوص القانونية:**
- الدكتور أحسن بوسقيعة:
- 01- قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي ، طبعة 2008/2007 الجزائر.
- 02- قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي ، طبعة 2008/2007 الجزائر.
- 03- قانون 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1970 ، ج ر: رقم 14 المتعلق بالإعلام ، جريدة رسمية 90 عدد 14.

04- قانون 01/82 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق لـ 1982/02/06 المتضمن قانون الإعلام.

05- القانون رقم 58/37 المؤرخ في 05 أغسطس 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري.

06- القانون رقم 150/50 المؤرخ في 03 سبتمبر 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

07- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 04 فيفري 2003 المتضمن قانون تنظيم الإتصالات.

ثالثا: الرسائل و المذكرات الجامعية:

- بن عباس سهيلة ، جريمة القذف في القانون الجزائري ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، بن عكنون/الجزائر سنة 2001/2000.

- طارق عثمان ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجيستر ، جامعة بسكرة 2006.

- عمر محمد أبو بكر يونس ، الجرائم الناشئة عن إستخدام الأنترنت ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، دار النهضة العربية ، 2002 مصر.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

01/www.boosla.com

02/www.droit

criminel.co

الفهرس

أ/ث.....	مقدمة
5.....	الفصل التمهيدي: ماهية الانترنت و القذف
6.....	المبحث الأول: ماهية الانترنت
6.....	المطلب الأول: لمحة تاريخية لظهور الانترنت
9.....	المطلب الثاني: تعريف الانترنت وآفاقها
9.....	الفرع الأول:تعريف الانترنت
11.....	الفرع الثاني:خدمات الانترنت
13.....	الفرع الثالث:آفاق الأنترنترنت
13.....	المبحث الثاني:ماهية القذف
14.....	المطلب الأول:لمحة تاريخية لظهور جريمة القذف
15.....	المطلب الثاني:تعريف القذف و أركانه
15.....	الفرع الأول:تعريف القذف
15.....	أولاً:التعريف اللغوي
15.....	ثانياً: التعريف القانوني
16.....	الفرع الثاني:أركان جريمة القذف
16.....	أولاً:الركن المادي
16.....	أ:الادعاء أو الإسناد
18.....	ب: تعيين الواقعة
19.....	ج: الواقعة من شئنها المساس بالشرف و الاعتبار
20.....	د: تعيين الشخص أو الهيئة المقذوف
21.....	1-الشخص
21.....	2-الهيئات
22.....	3-رؤساء الدول و البعثات الدولية و أعضائها المعتمدين
22.....	4-الرسول محمد صلى الله عليه وسلم
22.....	5-شعائر الدين الإسلامي

24.....	ثانيا: ركن العلانية.....
24.....	1-تعريف العلانية.....
24.....	1-العنصر المادي.....
24.....	2-العنصر المعنوي.....
25.....	ثالثا-القصد الجنائي.....
25.....	1-عناصر القصد الجنائي.....
26.....	ب- استخلاص القصد الجنائي.....
28.....	الفصل الأول: جريمة القذف على شبكة الانترنت.
29.....	المبحث الأول: جريمة القذف على شبكة الانترنت.....
29.....	المطلب الأول: جريمة القذف على الانترنت.....
29.....	الفرع الأول: المقصود بجريمة القذف على شبكة الانترنت.....
29.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة القذف على شبكة الانترنت.....
30.....	المبحث الثاني: صور القذف على شبكة الانترنت.....
31.....	المطلب الأول: المرسلات الالكترونية عبر طرفية انترنت متصلة.....
31.....	الفرع الأول: البريد الالكتروني electronic mail.....
33.....	الفرع الثاني: شبكة الويب العالمية world wide web.....
36.....	الفرع الثالث: مجموعة الأخبار news groups.....
38.....	الفرع الرابع: غرف المحادثات و الدردشة chat rooms.....
39.....	المطلب الثاني: المرسلات الالكترونية عبر طرفية انترنت منفصلة.....
41.....	المبحث الثالث: مدى تحقق شرط العلانية عبر الانترنت.....
41.....	المطلب الأول: مدى تحقق ركن العلانية في التشريع الفرنسي و المصري.....
42.....	الفرع الأول: مدى تحقق ركن العلانية في التشريع الفرنسي.....
43.....	الفرع الثاني: مدى تحقق ركن العلانية في التشريع المصري.....
44.....	أولا: علانية القول أو الصياح.....
45.....	ثانيا: علانية الفعل أو الإيحاء.....
45.....	ثالثا: علانية الكتابة و الصور وما يماثلها.....

المطلب الثاني: مدى تحقق ركن العلانية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري.....	47
الفصل الثاني:القواعد الإجرائية لجريمة القذف على شبكة الانترنت و جهود التشريعات	51
المبحث الأول:إجراءات المتابعة و الاثبات.....	52
المطلب الأول:إجراءات المتابعة.....	52
الفرع الأول:الشكوى.....	52
أولا: المتابعة التلقائية.....	53
ثانيا:المتابعة بناءا على شكوى.....	54
الفرع الثاني:التقادم.....	54
الفرع الثالث:الاختصاص.....	56
أولا:الاختصاص المحلي.....	56
ثانيا:الاختصاص النوعي.....	57
المطلب الثاني:إثبات الجريمة و تسبيب الحكم و الجزاءات المترتبة عنها.....	57
الفرع الأول:إثبات الجريمة.....	58
أولا: إثبات سلطة الاتهام.....	58
ثانيا:وسائل الإثبات.....	58
ثالثا:موقف القضاء الجزائي من الأدلة المعروضة عليه.....	59
الفرع الثاني:تسبيب الحكم.....	60
أولا:عبارات القذف.....	61
ثانيا:بيان علانية الإسناد.....	62
الفرع الثالث:جزاءات جريمة القذف.....	63
أولا:عقوبة القذف الموجه للأفراد.....	63
ثانيا:عقوبة القذف الموجه لرئيس الجمهورية و الهيئات.....	64
المبحث الثاني:معوقات جريمة القذف على شبكة الانترنت الجهود الدولية و العربية...عقوبة	65
المطلب الأول:معوقات جريمة القذف.....	65
الفرع الأول:ظاهرة التدويل.....	65
الفرع الثاني:تنوع المجني عليه.....	67
المطلب الثاني: الجهود الدولية و العربية في مواجهة جرائم الحاسوب و الانترنت.....	67
الفرع الأول:الجهود الدولية.....	68

68.....	أولاً:فنلندا
68.....	ثانياً:ألمانيا
68.....	الفرع الثاني: الجهود العربية
69.....	أولاً: السعودية
69.....	ثانياً:البحرين
	الخاتمة

قائمة المراجع

المخلص

شهد العالم خلال القرن العشرين ثورة هائلة في مجال تقنية المعلومات ،كان من أهم افرازاتها ظهور الحاسب الآلي الذي غزى كل أوجه النشاط الإنساني ،و توج التطور المتلاحق في تقنية المعلومات بظهور الانترنت التي خلقت بيئة افتراضية تتدفق فيها الاتصالات عبر الحدود و دون أي اعتبار للحدود و السيادة ، و سهلت عن طريق استخداماتها المختلفة الاتصال من أي مكان في العالم ،غير أن الانتشار الواسع لاستخدام الانترنت و شيوع استخدامها في النيل من شرف و اعتبار الأشخاص له اثر بالغ سلبا على شخص الإنسان .

فقد أثار التعامل مع الانترنت إشكالات تتعلق بمدى انطباق القوانين العقابية القائمة المتعلقة بحماية عرض الأشخاص،من الاعتداءات التقليدية و الواقعة في مجال شبكة الانترنت من دون الإخلال بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ،تصدى لها التشريع الفرنسي و المصري ،اما التشريع الجزائري فإنه يحتاج إلى إدخال بعض التعديلات ليعاصر هذه التطورات .

كما نجم عن شيوع استخدام الانترنت ،استحداث أساليب جديدة للتعدي على شرف الأفراد سارعت بشأنها التشريعات الغربية و في مقدمتها التشريع الفرنسي إلى إصدار لقوانين العقابية الأزيمة في حين تبقى التشريعات العربية و يتصدرها التشريع المصري و الجزائري ،عاجزة عن تقديم الحماية من الاعتداءات المستحدثة.

